



جامعة محمد بوضياف المسيلة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



## دروس على الخط في اليات مكافحة الفساد موجهة لطلبة السنة الثالثة تخصص قانون عام

الدكتورة ياحي مريم

2023-2022

## مقدمة:

إن الفساد ظاهرة اجتماعية وسياسية واقتصادية معقدة تؤثر على جميع البلدان. فالفساد يقوض المؤسسات الديمقراطية ويبطئ التنمية الاقتصادية ويساهم في عدم الاستقرار الحكومي.

ويقوض الفساد أسس المؤسسات الديمقراطية بشؤون العمليات الانتخابية ويخرب سيادة القانون ويكوّن مستنقعات يبرقراطية منشأها الأساسي طلب الرشى. وتتعطل التنمية الاقتصادية بسبب غياب تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر، فضلا أن الشركات الصغيرة داخل الدولة تعاني العجز عن تحمل الكلفة المطلوبة "لبدء التشغيل" بسبب الفساد.

وفي 31 تشرين الأول/أكتوبر 2003، اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>1</sup>، وطلبت إلى الأمين العام أن يعين مكنب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بوصفه أمانة مؤتمّر الدول الأطراف في الاتفاقية (القرار 4/58)، ومنذ ذلك، النزم 188 طرفا في الاتفاقية بأحكامها، مما يظهر اعترافا عالميا بأهمية الحكم الرشيد والمساءلة والالتزام السياسي.

وعينت الجمعية أيضا يوم 9 كانون الأول/ديسمبر يوما دوليا لمكافحة الفساد، لإذكاء الوعي بالفساد ودور الاتفاقية في مكافحته ومنعه. ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في كانون الأول/ديسمبر 2005.

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2002، يتضمن التصديق بنحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15-11-2000، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 09، الصادرة في 10-02-2002.

تسعى الدراسة الى تحقيق هدف أساسي يتمثل في بيان الآليات القانونية التي مرصدها المشرع الجزائري لمكافحة الفساد الاداري والمالي، هذا وبالإضافة الى اسنراض وتقييم السياسة الجزائية والادارية لمكافحة .

وأعتمدنا المحاور التالية للدراسة:

المحور الأول: الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر .

المحور الثاني: اليات مكافحة الفساد على المستوى الدولي .

## المحور الاول

## الإطار القانوني و المؤسساتي لمكافحة الفساد في الجزائر .

رسمت الجزائر إستراتيجية وطنية طموحة، عملت على تطوير آلياتها القانونية ، ومطابقتها بالمقاييس الدولية للوقاية من الفساد ومكافحته، نظرا لخطورة ظاهرة الفساد على الدولة والافراد عالجها المشرع بموجب قانون خاص تمثل في اصداره للقانون رقم 06-01 بتاريخ 20-02-2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. كما أنشأ للغرض نفسه القطب الجزائري الاقتصادي والمالي كآلية جديدة استحدثها بموجب القانون 20-04، المعدل لقانون الاجراءات الجزائية. لم يكف المشرع بالخطوات السالف الذكر بل قام ايضا بإنشاء السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته. كآلية مؤسسية دستورية لمكافحة ظاهرة الفساد من التعديل الدستوري 2020.

## المطلب الأول:

## التطور القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر .

الجزائر من أوائل الدول التي إخرطت في المسعى الدولي لمكافحة الفساد و الوقاية منه، من خلال تطوير منظومتها القانونية، لمحاربة هذه الآفة ومطابقتها مع المرجعية الدولية. لذا نبين النصوص القانونية التي عملت الدولة على تطويرها الفرع الاول : الجانب الإجرائي و الجانب الثاني الموضوعي . وتطور القانون الجزائري من عهد احد عديدة منها القانون 06/01 ثم القانون رقم 10/05 وتعديلات اخرى في قانون العقوبات .

الفرع الأول: الأحكام الإجرائية و الموضوعية المستحدثة من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

جدد أن المشع الجزائري من خلال القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أعطى نوع من الخصوصية لجرائم الفساد<sup>2</sup> وذلك من خلال إعطاء القضاء نوع من الفعالية في جزر تلك الجرائم والظروف المحيطة بالجاني من ورا بالخصوصية المتعلقة بتقادم جرائم الفساد وكذا ظرفها لذلك سوف نحاول تسليط الضوء على دور القضاء في متابعة جرائم الفساد وذلك من ورا بتحديد الدعوى العمومية إلى غاية الجزاء المقرر لتلك الجرائم وذلك من خلال طرح تساؤلين هما :

ماهي الخصوصيات التي جاء لها المشع الجزائري في المتابعة الجزائية لجرائم الفساد ؟ وماهي العقوبات المقررة لكل جريمة ؟ لذلك سوف نحاول الاجابة على هذين التساؤلين من خلال النظرق للأحكام الاجرائية و الموضوعية المستحدثة بموجب هذا القانون .

أولاً: الأحكام الاجرائية المستحدثة .

أرفق المشع الجزائري القواعد الموضوعية لقانون مكافحة الفساد بخمسة من القواعد الإجرائية المختلفة التي نظرق لها وفق لمنطق بسيط وبإجراء قراءات مشتركة بينها وبين قواعد إجرائية منها ما هو موجود و مراسخ في الشريع الجزائري ومنها ما هو مستحدث فيه ، وسنحاول التركيز على هدة الأخيرة<sup>3</sup>.

<sup>2</sup> عرف الفساد من الناحية الاقتصادية بأنه المناجرة غير المشروعة بتدورات المجتمع واستغلال السلطة أو النفوذ لتحقيق منفعة ذاتية مالية أو معنوية بما يتعارض ومقتضيات المصلحة العامة. كما عرف الفساد إجتماعيا على أنه ظاهرة لها صفة العمومية والإنشمار في الزمان و المكان، وهو يختلف من مجتمع إلى آخر و من فترة زمنية إلى أخرى. لتفصيل أكثر ارجع إلى: الوزرة لخار، التصدي المؤسساتي =والجزائي لظاهرة الفساد في الشريع الجزائري- دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة منوربي قسنطينة، 2013-2014، ص ص. 11 - 12

<sup>3</sup> قانون الاجراءات الجزائية، الامر رقم 66-155 المعدل والمنمر حسب اخر تعديل له، الامر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت 2021. الجريدة الرسمية رقم 65،

## 1- أساليب البحث والنحري (النسليم المراقب والنسب)

تنص المادة 56 من قانون مكافحة الفساد على إمكانية اللجوء إلى النسليم المراقب أو إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني و الاختراق بإذن من السلطة القضائية، مع صبغ هذه الأدلة المتواصل إليها بهذه الطرق بالحجية، وهو شرعية الدليل المتواصل إليها بهذه الطرق إن المشرع في هذه المرة جاء بتواعد إجرائية غير معروفة إطلاقاً في المنظومة القانونية القديمة، إلا بعض الإشارات التي وردت في باب الجرائم الماسة بالأمن والسلامة الوطنية حيث يمكن تخفيض العقوبة للمبلغ إذا ما بلغ عن الجرائم قبل وبعد وقوعها<sup>4</sup>.

تطرق القانون إلى النسليم المراقب بناء على ما نصت عليه الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد في نص المادة 50 منها، وكذلك التردد الإلكتروني و الاختراق غير أن النص باللغة الفرنسية تكلم على مصطلح "L'infiltration" و التي 'تفق على ترجمتها بالنسب' فإذا كان مفهوم النسليم المراقب و التردد الإلكتروني و الاختراق كما تطرق إليه النص يثير إشكالات يمكن مناقشتها لكن السؤال الذي يطرح قبل ذلك حول ماهية الطبيعة القانونية لهذه الإجراءات، هل وردت على سبيل الحصص أم على سبيل المثال لأن النص يشير إلى إتباع أساليب تحر خاصة لا يمكن حل هذا اللغز إلا بالنظر إلى المشروع التمهيدي المعدل و المنمّر لقانون الإجراءات الجزائية، الذي أشار إلى تعريف النسب على أنه "قيام ضابط أو عون من الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضباط الشرطة القضائية المكلف بتسيق العملية محل الإجراء بمراقبة الأشخاص المشبه بهم في ارتكابهم جنائية أو جنحة، بإيها مهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم يوفهم الإخفاء وليكن اعتبار هذه الأفعال على أنها تحر أيضاً على ارتكاب الجرائم شريرة أن يكون ذلك بإذن من القضاء مكتوباً و مسيباً و بإذن به قاضي التحقيق بطلب من وكيل الجمهورية"، ويمكن أن يتضمن الترخيص للشخص ب:

<sup>4</sup> مصطفى عبد القادر، "أساليب البحث و النحري الخاصة و إجراءاتها"، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2009، ص 160.

<sup>5</sup> فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العملي مع آخر التعديلات، دار البدر، الجزائر، 2008، ص 129.

\*اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو مننجات أو وثائق أو معلومات محصلة من ارتكاب الجرائم أو تسعمل في ارتكابها .

\*استعمال أو وضع تحت تصرف من تكبي هذه الجريمة الوسائل ذات الطابع القانوني والمالي وكذا وسائل التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال . وهو فعلا كل ما يمكن القيام به الفعل الأصلي في هذه الجريمة<sup>6</sup> .

يمكن القول أن الصورة الجديدة للجريمة الحديث دفعت المشرع إلى توسيع مضلة الحصانة من المناهجات في إطار ارتكاب الجرائم من طرف أشخاص مرخص لهم بارتكاب الجريمة طرف السلطة القضائية ، طالما أن الحصانة من المناهجة كانت بنص قانوني لأشخاص معينين بصفاهم ولهذا يمكن القول أنه بمثابة فتح الباب للقضاء بسن أساليب تحر عن الجرائم سواء نخبته تعقيدها أو لعلم من المشرع بعدم نجاعة الطرق التقليدية لمكافحة الجريمة المنظمة ، سيما وأن القانون المشار إليه لم يرتب جزاءات جنائية في حال استعمال مرخص النسب في غير محلها أو بالأحرى لم يضع ضوابط دقيقة تحكم هذا الإجراء فكان على المشرع أن ينص في ذات المادة على أن أساليب التحري المذكورة لا يمكن اللجوء إليها إلا بشرط محددة تحديدا دقيقا وذلك لما فيها من مساس بالحق في خصوصية حياة الإنسان الشخصية وحقوقه التي طالما اعتبرت أساسية سيما وأن الدستور واضح في مثل هذه الأمور فنص المادة 39 منه أنه لا تجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ، سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة وتخميها القانون، وفي هذا الصدد تنص المادة 40 بأن الدولة تضمن بأن الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة المسكن فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون و في إطار احترامه ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة<sup>7</sup> ، وعليه القول أن حقوق الإنسان الأساسية بدأت في التراجع أمام أشكال الجريمة الحديثة

<sup>6</sup> نجيمي جمال ، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي دراسة مقارنة ، دار هومة الجزائر ، 2011 ، ص 45 .

<sup>7</sup> عبد الله وأهائية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار هومة الجزائر 2003 ، ص 252 وما بعدها .

2 - خصوصيات تحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد: سوف ننتقل هنا إلى حرمان النيابة العامة من

مناجعة الجاني عند اقراره جريمة من جرائم الفساد وكذا مدة التقادم المحددة من طرف المشع الجزائي وذلك على النحو التالي:

أ: عدم اشتراط ايداع شكوى جرائم الفساد: ان جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون رقم 01/06 لم يعلق فيها المشع الجزائي تحريك الدعوى العمومية على ضرورة تقديم شكوى من طرف المنضمر هذا يعني أنه لا مانع من مباشرة الدعوى العمومية تلقائيا من طرف الضبطية القضائية، وذلك تحت إشراف وكيل الجمهورية المنضمر، مع الإشارة أن لوكيل الجمهورية الحق في حفظ أوراق القضية طبقا لمبدأ ملائمة المناجعة على أساس أن جرائم الفساد قد جعلها المشع في حكم أغلبية الجرائم التي تحكمها مبدأ الملائمة.

ب: مسألة التقادم في جرائم الفساد: تنص المادة 54 من قانون مكافحة الفساد على ما يلي: دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لا تقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة اذا ما تم تحويل عائدات الجريمة خارج الوطن وفي غير ذلك من الحالات تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية غير أنه بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون تكون مدة تقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها.

يفهم من النص السالف الذكر أن الأصل هو عدم تقادم جرائم الفساد إذا كان مرتكبها قد قاموا بتحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، أما جنحة الاختلاس المنصوص عليها في المادة 29 من قانون مكافحة الفساد فإنها تقادم بمضي 10 سنوات من تاريخ ارتكابها بعد ان كانت غير قابلة للتقادم بموجب تعديل قانون الاجراءات الجزائية لسنة 2004.

ج: تمديد الاختصاص: جاء في تعديل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في: 26 أوت 2010، تعديل للمادة 06 المتعلقة بإبواب الصفقات العمومية، كما تم إخضاع جرائم الفساد



لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع ، و تمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني في مجال جرائم الفساد ، من خلال المواد 02 ، 09 124 مكرر ، 124 مكرر 01 المعدلة و المستحدثة بموجب المواد من 01 إلى 03 في القانون المذكور ، وكذلك المادة 02 مكرر 1 منه والتي تنص صراحة على أنه : " تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص المحلي الموسع وفقا لقانون الإجراءات الجزائية<sup>8</sup> . والمحاكم الجزائية ذات الاختصاص المحلي الموسع أو الأقطاب الجزائية المنخفضة تخضع لمقتضيات و قواعد متميزة مختلفة عن تلك المتعلقة بالجهات القضائية الجزائية التقليدية<sup>9</sup> .

3 - تجميد وحجز الأموال و استرداد الممتلكات عن طريق إجراءات المصادرة الدولية. تطرق القانون

إلى إجراءات مختلفة في هذا الباب ، وهو ما جاء في إطار التعاون الدولي طبقا لمقتضيات المادة 63 وما بعدها إذ يعتبر التجميد والحجز من قبيل الإجراءات المؤقتة أثناء سير الخصومة الجزائية ، فالمصادرة<sup>10</sup> تعتبر بمثابة آثار للحكم الصادر في الموضوع مع العلم أن المشع الجزائري كان قد نص عليها في عدة مناسبات ، و هو ما نص عليه بمقتضيات المادة 9 فقرة 4 من قانون العقوبات بعنوان العقوبات التكميلية ، و عرفت المصادرة بموجب كعقوبة بموجب نص المادة 15 من قانون العقوبات ، بأن المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة مع الإشارة إلى ما لا يمكن مصادرته وهو عبارة عن استثناء<sup>11</sup> ، كذلك ما ورد في مقتضيات السطر الخامس الفقرة 2 من المادة 18 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمنمّر بموجب القانون 04/15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 وكذا المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات و المتعلقة بجرائم تبييض الأموال ، ثم أضاف بموجب المادتين 20 ،

<sup>8</sup> جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة ، الجزائر ، دار هومة، 2012، ص: 73، 72  
<sup>9</sup> كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات و الأحكام القضائية، الجزائر دار هومة، الجزائر 2013 ، ص 152 وما بعدها .

<sup>10</sup> عبد الرزاق بن محمد سليمان البدر، 'عقوبة المصادرة في الشريعة و النظام و تطبيقها في المملكة العربية السعودية'، مذكرة ماجستير ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2000.

<sup>11</sup> سعيد بوعلي و دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2015، ص. 4200.

25 من ذات القانون أن المصادرة عبارة عن تدمير من تدابير الأمن غير أن إجراء الحجز لم يش إلى المشع في القواعد الإجرائية السالفة بمفهوم هذا القانون ، إذ يمكن للجهات القضائية أو للسلطات المختصة بناء على طلب إحدى الدول الأعضاء في الاتفاقية التي تكون محاكمها أو سلطتها قد أمرت بنجيد أو حجز عائدات جرائم الفساد<sup>12</sup>.

### ثانياً: الأحكام الموضوعية المستحدثة .

للإحاطة بالفساد بمختلف صورته فإن المشع الجزائي لم يكف النص بنجيد الرشوة بمفهومها الضيق بل شمل مختلف الجرائم المماثلة سواء تعلق الأمر بتلك المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي يعود تجريمها قانون العقوبات الصادر في سنة 1966 والذي تضمن تجريم الرشوة الاخلال و تبديد المال العام والغدر... أو الجرائم المستحدثة أو المجرمة بموجب اتفاقية الأمر المنفذة لمكافحة الفساد والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 04/128 المؤرخ في 19 ابريل 2004.

وعلى ضوء هذا التفسير ارتأينا دراسة هذه الفئة من الجرائم بانهاج النصوص البسيطة لهذه الأخيرة وذلك لهدف التفرقة بين ما كان منصوص عليه في قانون العقوبات الجزائي وما جاءت به اتفاقية الأمر المنفذة لمكافحة الفساد و يمكن القول أن المصادرة على ذات الاتفاقية التي توصف أهما من قبيل قواعد القانون الاتفاقي و إدماجها في صورة قانون داخلي أمر مهم لاسيما الفس القانوني الحديث يوجه نحو ما يسمى بعولمة القواعد القانونية<sup>13</sup>.

<sup>12</sup> فائزة ميموني و خليفة موارد، "السياسة الجنائية للمشع الجزائي في مواجهة الفساد"، مجلة الاجتهاد القضائي، مجرأش الاجتهاد القضائي على حركة الشرح، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 05، 2009، ص 255

<sup>13</sup> عبد الحليم بن مشري، "عولمة المبادئ العامة في قانون العقوبات: دراسة استشرافية"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة 2 بسكرة، العدد 16، مارس 2006، ص 202 وما بعدها

## ➤ 1: أشكال التجريم التقليدية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته:

نص قانون مكافحة الفساد على الرشوة بعنوان رشوة الموظفين العموميين ، و انتهج فيه نظام ثنائية الرشوة ، و يقصد بغير أثر الرشوة الاجرام بالوظيفة، أو المنصب أو الإخلال بواجب النزاهة الذي يستوجب التحلي به كل من ينوب و وظيفة عمومية أو خدمة عمومية<sup>14</sup>.

و يعتمد نظام ثنائية الرشوة على أنها تشمل جريمتين متميزتين الأولى سلبية و الثانية ايجابية ، حيث يستقل كليهما في التجريم و العقاب ، فتقوم جريمة الرشوة السلبية بمجرد عرض أو وعد أو منح الموظف العمومي سواء بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف ذاته أو شخص آخر أو كيان آخر مميزة غير مسنحة لهدف أداء أو امتناع هذا الأخير عن عمل من صميم واجباته ، و تقوم جريمة الرشوة الإيجابية بمجرد أو قبول بأي صورة من الصور كانت مزينة غير مسنحة من طرف الموظف العمومي سواء لنفسه أو لغيره أو لصالح كيان آخر ، و ذلك لأداء أو امتناع عن أداء عمل يعتبر من صميم واجباته .

يقضي قيام هذه الجريمة بالضربة صفة الموظف العمومي و الذي تناوله المشع بالعرف انها بما جاء في الاتفاقية و ذلك ما نص عليه المادة 2 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، و الذي عرفه أنه : " كل شخص شغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً سواء كان معيناً أو منتخباً مؤقتاً مدفوع الأجر أو غير مدفوع بصرف النظر عن مرتبته " .

و يضيف في الفقرة الثانية كل شخص آخر ينوب ولو مؤقتاً و وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر و يسهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأس مالها أو أية مؤسسة تقدم خدمات عمومية ، و لم يكف المشع عند هذا العرف بل جاءت الفقرة الثالثة بإضافة ما يلي : " الموظف العمومي كل شخص

<sup>14</sup> انظر في مفهوم الرشوة عموماً : محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات التمهيدية ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1999 ، ص

أخر معرّف أنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقاً للشريع و التظهير المعمول بهما<sup>15</sup>. تعريف الموظف العمومي في إطار الأمر رقم 03 - 06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية: حدّد الأمر 03-06 الأشخاص الذين يطبق عليهم أحكامه حيث تنص المادة 2 منه على: "يطبق هذا القانون الأساسي على الموظفين الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية"<sup>16</sup>.

إن التوسّع في تعريف الموظف العمومي كان بغرض القضاء على الصور التي خشي ألا يطلها التعريف لاسيما المذكورة في الفقرة الثانية، فإشارة إلى منصب و تارة أخرى أشارت إلى تولي الوظيفة لاسيما المواد 126-127 من قانون العقوبات لم تحسم بصورة نهائية أمر تعريف الموظف العمومي ويرى بعض رجال الفقه الجنائي أمن لا القانون الإداري ولا قانون العقوبات استطاع أن يعطي تعريف كاف للموظف العمومي .

1. - الرشوة في مجال الصفقات العمومية: نص المشرع على هذه الجريمة، بنص المادة 27 التي حدّدت أركان الجريمة، ومن ضمنها صفة الموظف العمومي طبقاً لمقتضيات المادة 2 من القانون وحصرت النشاط الإجرامي في فعل القبض لأجرة أو منفعة، غير أن النص الفرنسي ينص على مصطلح *percevoir* وليس كما وردت الترجمة، لأن مرادفها ليس مصطلح *reservoir*، وذلك لأن مصطلح القبض لا يؤدي المعنى بدقة فالمقصود هنا هو التلقّي وليس القبض<sup>17</sup>.

<sup>15</sup> منصور مرجاني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والنزاع، الجزائر، 2012، ص 256 وما بعدها.

<sup>16</sup> أنظر: المادة 2 من الأمر رقم 03-06 الصادر في 15 يوليو 2006، ينص القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46، الصادرة في 16 يوليو 2006.

<sup>17</sup> منصور مرجاني، المرجع السابق، ص 81.

ولم يوضح المشع بدقة أركان الجريمة، مثلما فعل في مقتضيات المادة 25 من ذات القانون و التي تجرم و تعاقب على الرشوة ، ووجود هذه الصيغة يفتح باب لتفسير النص ، وهو أمر غير محمود في التشريع الجنائي ، والغاية من أن النصوص المتعلقة بالجريمة والعقاب تخضع للتفسير الضيق .

2- استعمال الممتلكات من قبل موظف عمومي على نحو غير الشرعي أو: جرم المشع الاخلاص ، الإلتاف ، النبذيد ، والحجز عمدا بدون وجه حق والاستعمال غير الشرعي ، وذلك بموجب المادة 29 من القانون المنعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، واعتبر صفة الموظف العمومي طبقا للتعريف الوارد في نص المادة 2 منه ، ركنا لقيام الجريمة و اعتمد معيار سبب وجود الممتلكات أو الأموال بين يدي الموظف بالإشارة إلى أنها عهدت إليه بحكم الوظيفة أو بسببها ، فإذا كان الاخلاص ، الإلتاف ، النبذيد ، و الحجز عمدا بدون وجه حق لا يثير إشكالا فإن الاستعمال غير الشرعي يصعب تحديده ، سيما وأنه يصعب وضع معايير واضحة تنفي اللبس عن هذا المصطلح ، وإذا كان الفقه الجنائي يسلم بضرورة الدقة في صياغة مصطلحات التجريم ، بغرض تفعيلها فإنه كان على المشع الأخذ بعين الاعتبار هذه القواعد هذا من جهة ومن جهة أخرى ، من المستقر عليه أن نصوص التجريم تخضع للتفسير الضيق في حالة عدم وضوحها أو دقتها ، وهو ما يدع ثغرات يفلت عبرها الفاعلين من العقاب<sup>18</sup> .

3 : جريمة الغدر : إن جريمة الغدر من الجرائم التي كان قد شرعها المشع الجزائري بموجب القانون 26 / 28 المؤرخ في 1988/07/12 و في إطار الوقاية من الفساد ومكافحته نص القانون عليها في المادة 30 معيدا صياغتها ، ويشترط قيام هذه الجريمة صفة الموظف العمومي على النحو الذي تم التطرق إليه في نص المادة 2 السالفة الذكر و ينمثل النشاط الإجرامي في طلب أو تلقي أو اشتراط أو الأمر بنحصيل مبالغ مالية مع علمه انها غير مستحقة الأداء أو يزيد عن القيمة المستحقة الأداء ، سواء لصالحه أو لصالح الطرف الذي تحصل لحسابه .

<sup>18</sup> أمين مصطفى محمد ، قانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2010 ، ص 42 وما بعدها .

والملاحظ أن جريمة الرشوة والغدر تختلفان في محل الطلب ففي جريمة الرشوة محل الطلب هو المزية الغير مسنحة مع الطلب وهي solicitor ، بينما في جريمة الغدر ما مبالغ من المال و يقتضي وجود سند لتحصيل هذه الأخيرة ، والسؤال المطروح في جريمة الغدر ما مكانة الرسوم التي يقدرها مفشو الجمارك ، بمناسبة فرض الرسوم ؟ سيما و أن قانون الجمارك ينص صراحة على أن القيمة لدى الجمارك تحدها إدارة الجمارك<sup>19</sup>. فالأمر يستدعي إعادة النظر في المعايير التي تعتمدها إدارة الجمارك في تحديد القيمة ، فترك تحديد القيمة لسلطة موظفي إدارة الجمارك من قبيل ترك ثغرة تساعد على انتشار الجرائم المتعلقة بهذا الباب .

#### 4: الإعفاء أو التخفيض غير القانوني من الضريبة أو الرسم.

كان المشع قد نص على تجريم هذه الوقائع بموجب القانون 26/28 المؤرخ في 12/07/1988 وذلك بمقتضى المادتين 121، 122 ، و التي أعاد المشع صياغتهما مع إدماجهما في نص مادة واحدة ، و يقتضي قيام الجريمة صفة الموظف طبقا لمقتضيات المادة 2 من القانون ، وينحصر النشاط الإجرامي في المنح أو الأمر بالاستفادة من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم بأي شكل من الأشكال و مهما يكن السبب ، دون ترخيص قانوني لتضيف المادة التسليم المجاني لمحاصيل مؤسسات الدولة<sup>20</sup> .

وتنص المادة باللغة الفرنسية (percevoir ordonné Accordéou) و إذا كان مصطلح الأمر ورد في النص باللغة الفرنسية، فإن مصطلح القبول و التلقي قد سقطا من النص باللغة العربية و تكون الترجمة

<sup>19</sup> أحسن بوسيتية، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني الطبعة الثامنة، دار هومة، الجزائر، ص 65 .

<sup>20</sup> جريمة الإعفاء و التخفيض الغير قانوني من الضريبة و الرسم المنصوص عليها في المادة 131 من القانون 06-01 المقابلة للمادة 122 الملغاة من قانون العقوبات .

الأصح: (كل موظف عمومي يقبل أو يأمر أو ينقل) هذا من جهة ، وتضيف ذات المادة " Sans autorisation

de la loi" دون ترخيص من القانون ليقاها<sup>22</sup>، فهل المشع في هذه المادة يقصد القانون بمفهوم التشريع؟

بإجراء قراءة مزدوجة للقاعدة القانونية التي تنص على أن الضرائب و الرسوم لا تفرض إلا بموجب التشريع

فحينها نسلم بالمصطلح الصحيح وهو (دون ترخيص من القانون) صادر عن السلطة التشريعية .

5 : جريمة المناجزة بالنفوذ. لم تكن التشريعات القديمة تفرق بين جرمي الرشوة السلبية واستغلال النفوذ لا

سيما التشريع الفرنسي حنا سنة 1888 فتم فصل كلتا الجريمتين عن بعضهما ، وكذلك الأمر بالنسبة للتشريع الجزائري

، غير أن الجديد الذي جاء به المشع هو تسمية الجريمة، ففي قانون العقوبات القديمة كان يسميها جريمة استغلال

النفوذ وقد كانت الترجمة الواردة في صياغة المادة باللغة الفرنسية *treficd'influence* إذن لا مبرر لتغيير

التسمية طالما الترجمة بقت ثابتة باللغة الفرنسية ، وحنا أركان الجريمة<sup>22</sup>.

وجاء المشع في هذه المرة بصورتين مستقلتين عن بعضهما في النجيم الأولى منصوص عليها بالفقرة الأولى

من نص المادة 32.

كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص آخر، بأية مزية غير مسنحة أو عرضها عليه أو منحها إياه

بشكل مباشر أو غير مباشر لتعرض ذلك الموظف العمومي أو الشخص عد استغلال نفوذه الفعلي المفترض بهدف

الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على مزية غير مسنحة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي

شخص آخر.

<sup>22</sup> انظر نص المادة 131 من القانون 06-01 المعدل والمنمى ج.م، العدد 14، الصادر في 08 مارس 2006. و منصور مرجاني

، المرجع السابق ، ص 64- 65 .

كل موظف عمومي أو شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة، لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية من منافع غير مستحقة".

وجاءت المادة بدلا من المادة 128 الملغاة من قانون العقوبات، حيث أصبحت هذه الجريمة تنطوي على صورتين هما جريمة استغلال النفوذ، التي كان ينص عليها في قانون العقوبات، واستحدثت صورة جديدة على الأقل من الناحية الشكلية هي جريمة التحريض على استغلال النفوذ<sup>23</sup>.

وهناك جرائم أخرى نص عليها المشع منها: جريمة اخذ فوائد بصفة غير قانونية.

## ➤ 2- أشكال التجريم المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

جاء المشع بأشكال تجريم جديدة استحدثتها بمناسبة مكافحة جرائم الفساد كجريمة الإثراء غير المشروع، عدم النصيح بالملكات أو النصيح الكاذب لها، أو تلقي الهدايا واستحدثت صورة جديدة لجريمة الرشوة المتعلقة بالرشوة التي تكون فيها صفة الموظف العمومي إما موظفا أجنبيا أو يكون من موظفي المؤسسات الدولية، وكذا الإخلال بالتزام تعارض المصالح إلى جانب جرائم أخرى كانت المنظومة القانونية الجزائية تعرفها لكنها أوردتها في قانون مكافحة جرائم الفساد كإخفاء وإعاقة سير العدالة وعدم الإبلاغ وحماية الشهود والمبلغين والخبراء والضحايا من الانتقام والترهيب والتهديد ليضيف مبدأ لم ينطرق إليه لا في القواعد الموضوعية ولا في القواعد الإجرائية وهو الانعدام الذي أشار إليه بمناسبة معالجة آثار جرائم الفساد.

### 1: جريمة رشوة الموظف الأجنبي و موظفي المؤسسات الدولية: احتفظ المشع بنفس أركان جريمة الرشوة

المعروفة والتي تطرق إليها في نص المادة 25 من ذات القانون غير أن الجديد هو صفة الجاني فصفة الجاني في هذه

<sup>23</sup> عبد الحليمين مشري، "سياسة التجريم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي الخامس عشر

حول الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية المنظم يومي 13/14 أفريل 2015.



الجريمة هي تختلف عن السابقة في كون الموظف العمومي يكون أجنبيا ، أو موظفا لدى مؤسسات دولية ، وهي الصفة التي كان المشرع قد تطرق إليها في الديباجة .

و عرف الموظف العمومي الأجنبي على أنه "كل من يشغل منصب تشريعي أو تنفيذي أو اداري أو قضائي لدي بلد أجنبي سواء كان معين أو منتخب و كل من يمارس وظيفته عمومية لدى بلد اجنبي بما في ذلك هيئة أو مؤسسة عمومية"<sup>24</sup> . ليضيف أمر موظف المؤسسات الدولية العمومية هو كل مستخدم دولي أو شخص تآذن له مؤسسة من هذا القبيل بالنصف نيابة عنها .

والملاحظ أنه اخضع التعريفات الواردة في ديباجة الاتفاقية ، و باذنهاجه هذا التعريف ، و عدم أخذه بالتعريف الوارد في ديباجة الاتفاقية . يكون قد أحسن صنعا ، و ذلك للشاخص ورد بين النص العربي و النص باللغة الفرنسية و الذي تم الإشارة إليه .

و الجدير بالملاحظة أنه أنشأ ربطا بين غرض النشاط الإجرامي بالنجارة الدولية ، ليسندرك فيما بعد بالقول دي صلة بالنجارة الدولية أو غيرها و هو إضافة في غير محلها إذ كان عليه تجاهلها حتى يستقيم المعنى .

## 2 : جريمة الرشوة في القطاع الخاص .

3 : جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص : تطرق المشرع إلى هذه الجريمة بنص المادة 41 ، وهي صورة مستحدثة كليا لم يكن ينص عليها قانون العقوبات ، حيث جرم فعل الاختلاس و اعتبر الجاني في الجريمة : هو كل شخص يعهد إليه إدارة كيان تابع للقطاع الخاص أو يكون عاملا فيه و يقوم باختلاس الأموال أو الأوراق المالية أو أشياء ذات قيمة مالية بمناسبة مزاولته النشاط . ، مع أنه كان من الممكن الاستغناء على هذا

<sup>25</sup> أنظر المادة 24 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته .

النص باللجوء إلى تجريم الفعل تحت السرقة أو خيانة الأمانة و يكون التجريم أشمل حيث يمكن لجرميتي السرقة و خيانة الأمانة استغراق فعل الاختلاس في القطاع الخاص .

4 : جرمية الإخفاء: إن جريمة الإخفاء جريمة تقليدية إلى حد ما و طالما استعملها المشع في عدة مناسبات وذلك بنص المادة 389,388,387 , من قانون العقوبات الجزائري<sup>25</sup> ، الملاحظ أن قواعد الإخفاء المنصوص عليها في المواد المذكورة تطبق على منحصلات الجرح و الجنائيات على حد سواء و عليه فهي تستغرق جميع الأفعال الموصوفة بأنها جنائية أو جنحة و بالبنية تستغرق جميع جرائم الفساد و عليه يمكن القول أنه تزيد في غير محله سيما الحص الذي ورد في المادة 43 من القانون 06-01 ، سواء من جانب الغرامة أو عقوبة الحبس

5 : جريمة عدم الإبلاغ. إن جريمة عدم الإبلاغ كغيرها من الجرائم السابقة تعد جريمة تقليدية في الأصل<sup>26</sup> ، و طالما تم الحديث عنها في مناسبات عديدة حيث سنهنا المشع بمناسبة الجرائم الموصوفة بجرائم إرهابية و الماسة بأمن الدولة . وكذلك نص على جرائم منها : جريمة الإبلاغ الكيدي .

و الهدف منها هو حمل أي كان على الإدلاء بشهادة الزور أو المنع بالإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء له صلة بأفعال مجرمة بموجب هذا القانون لنضيف في الفقرة الثانية النهديد أو الترغيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة بموجب القانون .

والتقد الموجه لهذه الصياغة أن الشق المنعلق منها بتقديم الشهادات الكاذبة يمكن له أن يقع تحت طائلة تجريم المواد 232 233 235 236 من قانون العقوبات بعنوان شهادة الزور أما الشق الثاني المنعلق بإعاقة سير التحريات بالترهيب فيقع تحت طائلة تجريم المادة 148 من قانون العقوبات المنعلقة بالإهانة و النعدي على الموظفين ،

<sup>26</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول الطبعة الثامنة، دار هومة الجزائر، 2008، ص 383 وما بعدها .

<sup>27</sup> دردوسمكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الأول ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 191-192.

وذلك لأن هذه الأفعال يستغرها النص المذكور والتي تشمل جميع الاعتداءات على الموظفين سواء كان الموظف قاض أو أي عضو في هيئة مكافحة الفساد و حتى الضبطية القضائية<sup>27</sup>

و فيما يتعلق بالشق المتعلق بالترغيب يمكن أن تستغرفه المادة 25 من ذات الاتفاقية بعنوان الرشوة ، و الملاحظ أن الفقرة الثالثة المتعلقة بعدم تزويد هيئة مكافحة الفساد بالمعلومات و الوثائق عمدا وبدون مبرر جاءت محصورة على موظفي الهيئة دون سواها ، فكان على المشرع عدم الحصر وترك المجال مفتوحا بالتنصيص على الرضا عمدا لتقديم المعلومات و الوثائق في إطار مكافحة جرائم الفساد والوقاية منها .

**8 : الجرائم الماسة بالشهود الخبراء و المبلغين و الضحايا :** نص المشرع في المادة 45 على كل من يلجأ إلى التهديد بأي طريقة كانت أو الترهيب ضد الشهود الخبراء الضحايا و المبلغين أو أفراد عائلاتهم زك كل من له صلة بهم . وكان قد عرف تجريم هذه الوقائع في قانون العقوبات تحت أو صاف مختلفة فكان من الأخرى ترك هذه الأفعال تقع تحت طائلة التجريم المعروف في جريمة التهديد والاعتداء على سلامة الأشخاص طالما أنها تستغرق جميع الأفعال التي أشارت إليها المادة ، وذلك لمراعاة التسيق العام للنصوص في قانون العقوبات و القوانين الخاصة ، غير أن هناك من يرى أنها جرائم ذات طبيعة خاصة<sup>28</sup> .

**9 : جريمة إخلال الموظف العمومي بالتزام الإبلاغ عن تعارض المصالح :** جاء المشرع بسن التزام على عاتق الموظف العمومي في نص المادة 8 وهو ضرورة إجبار سلطنته الرئاسية بتعارض مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة و مرتب على ذلك لهذا الالتزام عقوبة ليصبح الفعل مجرما و معاقبا عليه .

<sup>28</sup> المرجع نفسه ص 146 وما بعدها .

<sup>29</sup> أحمد بن عبد الله بن سعود الفارس، تجريم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير في التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص 23، 23 .

<sup>30</sup> طاهري حسين، المرجع السابق، ص 159، 160 .

وكان التشريع الجزائري قد عرف قاعدة قانونية تكاد تكون تشبه هذه القاعدة و هي مرد القضاة لأسباب حددها القانون سيما ما ورد في المواد 554 إلى 566 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لكن المشع الجزائري جاء خالنين<sup>29</sup>:

**الحالة الأولى:** و هي الحالة التي يعلم القاضي قيام أحد أسباب مردة الواردة في نص المادة 554 المذكورة أعلاه فيقوم التزام على عاتقه بالنصيح بذلك لرئيس المجلس القضائي النابع له، ولهذا الأخير أن يقرر في الأمر طبقا لسلطته التقديرية و هي الصورة التي تكاد تكون مماثلة لجريمة إخلال الموظف العمومي بالتزام البلاغ عن تعارض المصالح سوى أن الفرق يكمن في صفة القاضي، غير أن المشع الجزائري في نص المادة 554 المذكورة حدد بصورة دقيقة الأسباب التي يرد من أجلها القاضي، ولم تترك مجالا واسعا يصعب حصصه، ولم يترك عليها المشع عقوبة جزائية تذكر، فالسؤال الأول المطروح هنا ماهي هذه المصالح التي يكون الموظف العمومي ملزما بالإبلاغ عنها؟ وهل يمكن حصصها؟

**الحالة الثانية:** يتبع عبء طلب مرد القاضي على المتقاضي أو أي خصم في الدعوى دون حصص أي خصومة سواء جزائية أو مدنية الذي بدوره يتحمل عبء إثبات أسباب الرد الواردة على أنه إهانة للقاضي و في حالة الرفض يتحمل الطالب غرامة ذات طابع مدني.

و قد ذهب التشريع الجزائري إلى ابعده من ذلك واعتبر أن القاضي الذي يطلع على قضية بصفته قاضيا أو محاميا أو محكما أو حتى شاهدا، لا يمكن له أن يكون ضمن هيئة الحكم في ذات القضية، فكيف له أن يفصل في قضية تتعارض و مصالحه الخاصة، غير أن القاعدة لم توسع لتشمل الموظف العمومي بصورة عامة، لكن يبدو من الصعب بما كان تجرّم بعض النصفات إذا تعلق الأمر بالسلطة التشريعية مثلا و قام نواب البرلمان

<sup>31</sup> قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

بالاعتراض على قانون يمكن له أن يصيب مصالحهم لاسيما و أنهم مشمولون بتعريف الموظف العمومي في ديباجة القانون فكيف يكون الحل ؟

إن استحداث مثل هذه القواعد يستدعي بالضروة مراعاة الشيق العام للنصوص أو ضبطه بصورة لا تقبل تأويل واسع سيما وأن نصوص التجريم تخضع للتفسير الضيق .

و يعاب على هذا المبدأ أنه من قبيل الشكك في نزاهة الموظف العمومي المنصوص عليه في الديباجة يستغرق القاضي و من جهة أخرى يتطلب تطبيق هذا المبدأ موارد بشرية كافية لتكفل السير الحسن للإدارة العامة بصورة عادية .

**10:** جريمة تلقي الهدايا: نص المشرع على تجريم تلقي الهدايا ينص المادة 38 من القانون ، و حصص أمكانها في قبول الموظف العمومي هدية أو أية مزينة غير مسنحة من شأنها أن تؤثر على سير إجراء ما أو معاملة ما لها علاقة بهما و يلحق التجريم مقدم الهدية كذلك ، لكنه من الصعب بما كثر تجريم هذه النصفات طالما أن المشرع كان قد جرم الرشوة في نص المادة 25 من ذات القانون ، و تجريم هذه النصفات يعد من قبيل الشدد سيما و أن المادة تنص على : " أن الهدية أو المزينة غير المسنحة من شأنها أن تؤثر على سير إجراء دون ما حصص ما هو الإجراء ؟ و بماذا يتعلق ؟ و هل تقوم الجريمة في الحالة التي يمكن فيها اثبات أن هذه الهدية ليس من شأنها أن تؤثر على سير الإجراءات ، كما أن المشرع أغفل توضيح ماهية هذه الهدية و الكيفية التي تؤثر لها ؟

ويمكن القول أنه ما دام جرم الرشوة و توسع فيها ، فإنه يمكن لجريمة الرشوة أن تستغرق جميع النصفات سواء الهدية أو كما ورد في المادة 25 مزينة غير مسنحة .

**11:** جريمة التمويل الحثي للأحزاب السياسية: إن مسألة التمويل الحثي للأحزاب السياسية مسألة في غاية الأهمية غير أن المشرع جاء بعنوان لا يعكس معنى الجريمة طالما أن القانون يعاقب عن الجريمة بنصوص بمقتضى

أحكام القانون العضوي المنعلق بالأحزاب السياسية الصادر بالأمس 97-09 مؤرخ في 6 مارس سنة 1997 ، والذي جاء فيه أن تمويل نشاط الحزب السياسي يكون بالموارد تتكون مما يأتي :

1. اشتراكات أعضائه.
2. الهبات والوصايا والعائدات .
3. العائدات المرتبطة بنشاطه
4. المساعدات المحملة التي تقدمها الدولة .

و تنص المادة 29 على أنه : يمكن لأي حزب أن يتلقى الهبات والوصايا والتبرعات من مصدر وطني على أن يصححها إلى الوزير المكلف بالداخلية و يبين مصدر أصحابها و طبيعتها و قيمتها و يمكن القول أن تمويل الأحزاب السياسية تنحمله الدولة ، و يمكن أن يمول من الاشتراكات و الهبات و غيرها بشرط احترام مقتضيات المادة 28 من ذات القانون ، كما نصت المادة 30 على أنه : لا يمكن أن تأتي الهبات والوصايا والتبرعات إلا من أشخاص طبيعيين معلومين ، و لا يمكن أن تتجاوز مئة مرة من الأجر الوطني الأدنى المضمون عن التبرع الواحد في السنة الواحدة و هو قيد اشتراطه القانون<sup>30</sup> .

يمكن القول أن أحكام القانون العضوي الواردة في هذه المواد تستغرق الأفعال المشار إليها بنص المادة 39 مكرر من القانون 06-01 سيما أن عرض الأسباب جاء بإشارة بسيطة إلى أن التمويل القانوني للأحزاب السياسية و المطابق للأحكام الواردة في القانون العضوي المشار إليه أمر مشرع غير أن يكون في الحدود

<sup>32</sup> الأمس 97-09 المؤرخ في 06 مارس 1997 المنضمين القانون العضوي المنعلق بالأحزاب السياسية، العدد 12 الصادر في 06 مارس 1997.

التي قررها القانون<sup>31</sup>.

**11 : جريمة النصيح الكاذب بالممتلكات :** إن النصيح بالممتلكات التزام مرتبه المشع على عاتق الموظف العمومي<sup>32</sup> ليس التزام لذاته وإنما كإجراء يمكن من خلاله تفعيل قاعدة قانونية جديدة وهي الإثراء غير المشوع وهو ميكانيك الرقابة على الجريمة المذكورة أعلاه فلا يمكن لجريمة الإثراء الغير مشوع أن يكون لها وجود قانوني إذا لم ينص النصيح بالممتلكات ، و هو في الحقيقة أمر محمود من الناحية القانونية و ذلك أن مراد جرائم الفساد بتحدون المناخ الأمتل للنشاط في مثل هذه الآليات القانونية .

غير أنه من الملاحظ أن عنوان المادة يتناقض و مضمونها سيما أن العنوان يشير إلى جريمة النصيح غير الكامل أو الغير صحيح أو الخاطئ أو الإدلاء عمدا بمعلومات خاطئة ، و تضيف أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون ، فكان على المشع عنوانها بما يلي الجرائم المتعلقة بالنصيح بالممتلكات ، وذلك لأن عدم النصيح بالممتلكات يستقل في التجريم عن الفساد الخاطئ و النصيح غير الكامل ، يستقل عن النصيح غير الصحيح و الإدلاء بالمعلومات الخاطئة يقع تحت طائلة النصيح الخاطئ بالممتلكات غير أن المشع في هذه المرة جاء بقاعدة تبدو غير دستورية إلى حد ما ، ذلك لأنه لم يراعي الشيق العام للنصوص باعتبار أنه لا يمكن إسقاط عضوية نواب البرلمان و أعضاء مجلس الأمة و الوزراء كون عضويتهم حددها القانون قانون عضوي و القانون العضوي أعلى درجة من القانون الصادر بموجب التشريع فلا يمكن لهذا الأخير إلغاء أحكام القانون العضوي ،

<sup>33</sup> لكن الملاحظ أن النص باللغة الفرنسية في القانون تطرق لمصطلح مهرو هو : (occultedésinée au operation Toute) يمكن تجنبها على أنها كل عملية سرية موجهة لتمويل نشاط هذه الأحزاب لتعنوان الجريمة في الأخير بعنوان العمليات السرية في تمويل نشاط الأحزاب السياسية و تحيل مباشرة إلى أحكام القانون العضوي المتعلقة بنشاط الحزب السياسية .

<sup>34</sup> المرسوم الرئاسي رقم 06-415 ، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، يتخذ ككيفية النصيح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المنعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، العدد 74 ، الصادرة في 22 نوفمبر 2006 .

و من جهة أخرى إسقاط العضوية على منخبي المجلس البلدية و الولاية تخكمهم قانون البلدية و الولاية فيعتبر هذا الأخير ذو طابع خاص فلا يمكن إلغاءه بموجب التشريع .

أما بخصوص جزاء الاخلال بعدم التصريح بالممتلكات، نصت عليه المادة 36 من القانون رقم: 06-01 " : يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 05 سنوات وبغرامة من 50000 إلى 500000 كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته ولم يتم بذلك عمدا بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ أو أدلى عمد بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون."

13 : جريمة الإثراء غير مشروع : إن الإثراء غير مشروع مستمد من مفهوم الإثراء بلا سبب الذي تناولته التشريعات المدنية ، وقد جاء في المادة 37 القانون 06-01 على أن كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعنوية التي طرأت على ذمته المالية، مقارنة بمداخيله المشروعة . . .

هذا بالإضافة إلى التضييق صراحة على استمرارية الجريمة سواء بالحيازة أو الاستغلال غير المباشر الذي يصعب إثباته بل ويصعب حتى تجريمه ، فكان على المشرع عدم النظر إلى هذا الأمر ليترك الفرصة للاجتهاد القضائي عند تطبيق القواعد العامة المتعلقة بجريمة السرقة لأنها هي الصورة المثلى لحيازة المال المملوك للغير، و السؤال المطروح هنا :هل يمكن قمع هذه الجريمة إذا ما تمكن الجاني من التخلص من حيازة الممتلكات محل الجريمة ؟

### الفرع الثاني: التدابير الوقائية لمكافحة الفساد ضمن القطاع الخاص.

يلعب القطاع الخاص إلى جانب القطاع العام دورا بارزا ومكاملا في النهوض باقتصاد الدولة على كافة الأصعدة ، حيث لم تعرف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 مصطلح "القطاع الخاص" وإنما أكدت بموجب المادة 12 منها بالنص على تدابير ينبغي على الدول الأعضاء الالتزام بها لتعزيز معايير المحاسبة ومراجعة الحساسيات في القطاع الخاص وتعزيز التعاون بين أجهزة تطبيق القانون وكيانات القطاع الخاص،



ووضع مدونات قواعد السلوك لمختلف كيانات القطاع الخاص بغرض ممارسة الأنشطة على وجه صحيح ومشرف، وتحديد هوية الشخصيات الاعتبارية والطبيعية المنشئة والمشرفة على إدارة هذه الكيانات بغرض تعزيز الشفافية، ومنع إساءة استخدام الإجراءات المنظمة لنشاط الكيانات الخاصة.

وعلى خلاف اتفاقية الأمر المنحدة لمكافحة الفساد، تطرقت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته في مادتها الأولى إلى تعريف القطاع الخاص بأنه " قطاع الاقتصاد الوطني الخاضع للملكية الخاصة والذي تحكم عملية تخصيص الموارد الإنتاجية فيه قوى السوق بدلاً من السلطات العامة والقطاعات الأخرى للاقتصاد التي تندرج تحت القطاع العام أو الحكومة<sup>33</sup>.

### أولاً: التدابير الوقائية لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد:

عمل المشرع على حماية القطاع الخاص من كافة أشكال الفساد، حيث تنص المادة 13 من القانون 06-01 على ضرورة اتخاذ تدابير وقائية لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد تتمثل أساساً في:

- تعزيز التعاون بين الأجهزة التي تقوم بالكشف والتمتع وكيانات القطاع الخاص المعنية.
- تعزيز وضع معايير واجراءات بغرض الحفاظ على نزاهة كيانات القطاع الخاص، بما في ذلك وضع مدونات قواعد السلوك بغرض قيام المؤسسات وكل المهن ذات الصلة بممارسة نشاطاتها بصورة عادلة ونزيهة وسليمة، للوقاية من تعارض المصالح وتشجيع تطبيق الممارسات التجارية الحسنة من طرف المؤسسات فيما بينها وكذا في علاقتها التعاقدية مع الدولة.
- اتخاذ كل التدابير الوقائية المعززة للشفافية في القطاع الخاص.
- اتخاذ نظم وتدابير وقائية من الاستخدام السيء للإجراءات المنظمة لكيانات القطاع الخاص.
- اتخاذ نظم وقائية تستهدف التدقيق الداخلي لحسابات المؤسسات الخاصة.

<sup>34</sup>المادة الأولى من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته لسنة 2003.

ثانياً: معايير المحاسبة:

بالرجوع إلى اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته خصت القطاع الخاص بتدابير وقائية من الفساد ومن هذا المنطلق ألزمت الدول الأعضاء باتخاذ الآليات التالية<sup>34</sup>:

1 - اتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها غرض منع الفساد ومكافحة أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة التي يرتكبها موظفون في القطاع الخاص أو من قبله.

2 - إقامة آليات لتشجيع مشاركة القطاع الخاص في محاربة المنافسة غير العادلة واحترام إجراءات الصفقات وحقوق الملكية.

3 - اتخاذ أي إجراءات أخرى قد تكون لازمة لمنع الشركات من دفع الرشاوى للفوز بمنح الصفقات.

أما بخصوص معايير المحاسبة وفق القانون 06 - 01 نص المشرع الجزائي بموجب المادة 14 منه على آليات للتدقيق في حسابات الكيانات الخاصة، بغرض الوقاية من الفساد بمنع السلوكيات الآتية:

1 - مسك حسابات خارج الدفاتر.

2 - إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تيسنها بصورة واضحة.

3 - تسجيل نفقات وهمية، أو قيد التزامات مالية دون تبيين غرضها على الوجه الصحيح.

4 - استخدام المستندات المزيفة.

5 - الإلتفاف العمدي لمستندات المحاسبة قبل انهاء الأجل المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

<sup>34</sup> المادة الأولى من إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته لسنة 2003 .

## المطلب الثاني:

### التطور المؤسساتي للوقاية من الفساد ومكافحته.

على الرغم من النصّ على إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب القانون 01/06<sup>35</sup> على النحو السالف ذكره- فإن مهامها ظلت معطلة إلى غاية جويلية 2011، وبعدها باشرت عملها على بعض وقائع الفساد، هذا ويغلب على دورها الطابع الاستشاري والنحسي، وهذا على عكس ما كان معمولاً بها سابقاً بموجب الأمر 04/97 المتعلق بالنصّح بالممثلات، سنين نقاط الثاوت بين النصّ و الواقع من خلال الحديث عن كل الهيئات التي أنشأها الدولة لمكافحة الفساد. و استحداث التي جديدة وهي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية مؤسساتية دستورية لمكافحة ظاهرة الفساد بموجب المواد من 204 - 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>36</sup> من خلال التفسير التالي:

### الفرع الأول: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (سابقاً)<sup>37</sup>

قام المشع الجزائري بسن قانون يهدف إلى محاربة ظاهرة الفساد و هو القانون المؤرخ في 20 فيفري 2006 والذي نص على إنشاء جهاز من نوع خاص و هو الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، في باب الرابع ابتداء من المادة 17 إلى 24، مبرزاً نظامها القانوني من حيث الهيكل و التسيير و الصلاحيات، ولكن كيف للنظام القانوني لهذه الهيئة أن يساهم في الحد من جرائم الفساد؟.

<sup>35</sup> القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006.

<sup>36</sup> أنظر: المادتان 204 - 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442 - 20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

<sup>37</sup> تنص المادة 42 من القانون 22 - 08 على: "تخل تسمية" السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، ابتداء من تاريخ نش هذا القانون في الجريدة الرسمية، محل تسمية" الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول".

أولاً: تنظيم وتسيير الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد:

سنناول فيه كل من الطبيعة القانونية للهيئة و تنظيمها . إن العدد الكبير من المشاريع الشموية التي عرفها الجزائر في الآونة الأخيرة من أجل تدعيم البنية التحتية التي تتطلب تحويلات هائلة ، أدى البعض إلى محاولة النكسب غير المشروع ، و تحويل وجهته هذه التمويلات ، و لأجل سد الباب في وجه الطامعين تناول قانون مكافحة الفساد رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته .

و بالرجوع إلى نص المادة 17 من قانون مكافحة الفساد لجدها تقضي بأن : " تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد و مكافحته ، قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد " .

وقد حددت المادة 18 من نفس القانون الطبيعة القانونية لهذه الهيئة على اعتبار أنها سلطة إدارية مستقلة تمنع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي . ولذلك نجد أن المشع الجزائري قد حذا جذو المشع الفرنسي في فكرة السلطة الإدارية المستقلة التي يهدف إنشائها إلى ضمان الحياد في مواجهة المتعاملين الاقتصاديين و كنا في معاملة الأعوان العموميين والمنخبين عندما يتعلق الأمر بضمان الشفافية في الحياة السياسية و الشؤون العمومية<sup>38</sup> . وتعد استقلالية الهيئة أمراً ضرورياً حتى تتمكن من أداء مهامها و صلاحيتها على النحو المطلوب مما يتخذ من جرائم الفساد بوجه عام ، و لأجل ذلك وضع المشع الجزائري من خلال 19 من قانون مكافحة الفساد مجموعة من الأحكام المختلفة التي تضمن استقلالية هذه الهيئة و التي حددت في الآتي : " تضمن استقلالية الهيئة بوجه خاص عن طريق اتخاذ التدابير الآتية :

<sup>38</sup>عثماني فاطمة ، النصيح بالملكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، 2011 ، ص 12 .

قيام الأعضاء و الموظفين التابعين للهيئة ، المؤهلين للاطلاع على معلومات شخصية و عموماً على أية معلومات ذات طابع سري ، بنادية اليمين الخاصة بهم قبل استلام مهامهم ، تزيد الهيئة بالوسائل البشرية و المادية اللازمة لنادية مهامها ، التكوين المناسب و العالى المستوى لمستخدميها

ضمان أمن و حماية أعضاء و موظفي الهيئة من كل أشكال الضغط أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة أو الشتم أو الاعتداء مهما يكن نوعه ، التي قد يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم ."

ويندرج هذه الاستقلالية التي حددها المشرع بموجب نص المادة 19 سالف الذكر حسب أربعة تدابير هي : 1- الطابع الجماعي للجهاز . 2- تعدد الهيئات المكلفة بتعيين و اقتناء الأعضاء . 3- تحديد عهدة لفائدة أعضاء الهيئة . 4- عدم خضوع أو تبعية الهيئة للسلطة التنفيذية .

و إذا رجعنا إلى قانون مكافحة الفساد لمعرفة مدى أخذ المشرع الجزائري لهذه المعايير فإننا نلاحظ أنه فيما يتعلق بشروط التشكيلة الجماعية و تحديد عهدة لفائدة أعضاء الهيئة قد تم النص عليه خلال نص المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 الذي تحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كفاءات سيرها ، حيث جاء فيها :

"تشكل الهيئة من رئيس و ستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة . و تنهي مهامهم حسب الأشكال نفسها"<sup>39</sup>.

أما فيما يتعلق بطريقة تعيين و اختيار هذه الهيئة فإنه بالرجوع دائماً إلى المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المتعلق بتنظيم و تشكيل الهيئة نجد أن أعضاءها يعينون بموجب مرسوم رئاسي مما يوحى إلى عدم توافق معياري تعدد الهيئات المكلفة بتعيين و اختيار الأعضاء ، و عدم خضوع أو تبعية الهيئة للسلطة

<sup>39</sup> مرسوم رئاسي رقم 06/413 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006 تحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كفاءات سيرها ، المعدل و المنمّر بالمرسوم رقم 12/64 المؤرخ في 07 فيفري . 2012

التنفيذية، حيث أن رئيس الجمهورية تخضع سلطته النعنين مع العلم أن احنكار هذه السلطة بين أيدي جهة واحدة يجعل هاته الهيئة مجرد أداة تابعة للسلطة التنفيذية بالرغم من أن فكرة الاستقلالية تعني عدم خضوعها لأية وصاية ولا أي سلطة رئاسية بمعنى أنه لا يمكن للسلطة التنفيذية أن توجه أو تتدخل في الصلاحيات أو القرارات التي تتخذها الهيئة و هو عكس ما نلاحظه لدى المشع الجزائري الذي نص من خلاله المادة 17 من قانون مكافحة الفساد "توضع لدى رئيس الجمهورية" مما يناقض و مقتضيات الاستقلالية .

### ثانيا : دور الهيئة في مكافحة جرائم الفساد :

إن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، تمارس مجموعة من المهام و الصلاحيات تتميز في عمومها بأنها تدابير وقائية و تنوع هذه الأخيرة بدورها بين التدابير الاستشارية و التدابير الادارية .

1 : التدابير الاستشارية: من التدابير الاستشارية التي تقوم بها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته في مواجهة جرائم الفساد ما يلي<sup>40</sup>:

اقترح سياسة شاملة للوقاية من ظاهرة الفساد بشكل يعكس الشفافية و المسؤولية في تسيير الأموال العمومية، جمع و مكررة و استغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد لاسيما البحث في الأطر التشريعية و التنظيمية و الإجرائية عن التغييرات القانونية التي تسهل عملية إفلات المنورطين في هذه الجرائم و من ثم تقديم توصيات بإزالتها

السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات و التعاون مع الهيئات الاخرى المعنية بمكافحة أعمال الفساد .

2 : التدابير الإدارية: لعل أهم التدابير الإدارية التي تقوم بها الهيئة في مواجهة أعمال الفساد تكمن في

عملية تلقي النصائح الخاصة بالممتلكات التي تعود إلى الموظفين<sup>40</sup>.

<sup>40</sup> أنظر الفقرات 01 و 04 و 09 من المادة 20 من الأمر 01/06، من جمع سابق .

و إن كان هذا الإجراء يعد في نظري أهم المهام التي تقوم بها الهيئة في سعيها للكشف عن أعمال الفساد كون هذه النصائح تبين تطور عناصر الذمة المالية للموظف المعني في ظروف مختلفة و هو ما يسمح بمقارنة البيانات الواردة في هذه النصائح مع تطور الذمة المالية في الظروف العادية، إلا أن الملاحظ على موقف المشع الجزائري بخصوص هذه النقطة هو حص لفتة محدودة من الموظفين الذين ينعين عليهم النصيح بممتلكاتهم أمام الهيئة حيث تتمثل هذه الفتة في كل من رؤساء و أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، و لهذا قام المشع الجزائري بإقضاء الهيئة من تلقي النصائح الخاصة بممتلكات كل من رئيس الجمهورية و أعضاء البرلمان و رئيس المجلس الدستوري و أعضائه و رئيس الحكومة و أعضائها، و رئيس مجلي المحاسبة و محافظ بنك الجزائر و السفراء و القناصل و الولاة، و القضاة و إحالهم إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا<sup>42</sup>.

و ما يميز الهيئة هو أهليتها للدراسة و استغلال المعلومات الواردة في النصائح بالممتلكات على خلاف الرئيس الأول للمحكمة العليا حيث لا يمنع لهذه الصلاحيات و إنما يقتصر دورها في تلقي النصائح فقط و بما دراسته و استغلال هذه الأخيرة .

و في هذا الاطار يلاحظ أن المشع الجزائري قد تراجع عن الأحكام الواردة في الأمر 97-04 المؤرخ في 11 جانفي 1997 و المتعلق بالنصيح بالممتلكات و الذي أحدث لجنة خاصة مكلفة بتلقي النصائح من قبل جميع الموظفين بما فيهم الذين تمت إحالهم إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا - المشار إليهم أعلاه - حيث تبرز هذه اللجنة في تقريرها السنوي ما قد تلاحظه من تطور عناصر الذمة المالية التي لم يقدم الشخص المعني بخصوصها توضيحات، و بعد إلغاء الأمر 97-04 المذكور أعلاه أصبح الأشخاص المعنيون و بالخصوص أعضاء الحكومة و البرلمان ينتمون بنوع من الحصانة بالنظر إلى عدم اختصاص الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بتلقي نصائحهم.

<sup>41</sup> أنظر الفقرة 06 من المادة 20 من الأمر 01/06، المرجع نفسه.

<sup>42</sup> أنظر المادة 06 من الأمر 01/06، المرجع نفسه.

وجدير بالتأييد هنا موقف المشجع الجزائري عندما قام بالنوسج في دائرة الأشخاص الذين ينبغي عليهم تقديم تصريح بممتلكاتهم إلى الهيئة فضلا عن الموظفين المعنيين لتشمل أيضا أبناء وهم القاص ، و ذلك بالنظر إلى أن القاص وفقا لأحكام القانون المدني ليست لديهم أهلية إبرام النصوص القانونية إلا ما كانت تعود عليهم بالنفع المخص ، و هو ما يفسر عدم تطور عناصر ذمهم المالية إلا عن طريق الهبة و هي ما تشكل موضوع دراسة للهيئة و البحث في أسبابها القانونية أي البحث عن مصدر هذه الهبة فإذا توصلت الهيئة في دراستها للنص تحت الخاصة بالممتلكات إلى وجود وقائع ذلك وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل و الذي تخطى النائب العام المخص لنحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء .

### الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد .

أنشأ الديوان المركزي لقمع الفساد تنفيذًا لتعليمته رئيس الجمهورية رقم 03 لسنة 2009 و التي أكدت على وجوب تعزيز آليات مكافحة الفساد و دعمها و هذا على الصعيدين المؤسساتي والعملياتي و ذلك بإحداث الديوان المركزي لقمع الفساد<sup>43</sup>، و مناشيا مع هذه التعليمته تم تعديل القانون 01/06 الملحق بالوقاية من الفساد و مكافحته سنة 2010 بموجب الأمر 05/10 و الذي استحدث الباب الثالث مكرر تحت عنوان<sup>44</sup> : " الديوان المركزي لقمع الفساد " . كما صدر في الإطار المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المعدل و الذي تحدد تنظيم الديوان و تشكيلته و كفاءات سيره .

### أولا: مهام الديوان المركزي لقمع الفساد

بينت بدقة المادة 05 من المرسوم رقم 426/11 المعدل صلاحيات الديوان و التي تتمثل على الخصوص بما يأتي :

<sup>43</sup> لمزيد من التفاصيل أنظر الموقع الإلكتروني التالي :

<http://wwocrc.gov.dz>

<sup>44</sup> الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2015 .



- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها و منكرة ذلك و استغلاله .
- جمع الأدلة و القيام بتحقيقات في وقائع الفساد و إحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة
- تطوير التعاون و الشراكة مع هيئات مكافحة الفساد و تبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية .
- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير النحريات التي ينولاها على السلطات المختصة

### ثانيا : كيفية سير عمل الديوان .

- نشير بداية أن الضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان و يعملون أثناء ممارسة مهامهم ، طبقا للتواعد المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية و أحكام قانون الوقاية من الفساد و مكافحته<sup>45</sup> .
- هذا و يلجأ ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان ، الى استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في الشريعة سامري المنعول من اجل اسنجماع المعلومات المنصلة بمهامهم .
- و يؤهل الديوان للاسغاثة عند الضرورة بمساهمة ضباط الشرطة القضائية أو أعوان الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى .

كما ينبغي في كل الحالات إعلام و كيل الجمهورية لدى المحكمة ، مسبقا بعمليات الشرطة القضائية التي تجرى في دائرة اختصاصه . هذا و أكدت المادة 21 من المرسوم رقم 426/11 المعدل على ضرورة التعاون في مصلحة العدالة و التنسيق بين مختلف مصالح الشرطة القضائية التابعين للديوان و مصالح الشرطة القضائية الأخرى عندما يشاركون في نفس التحقيق ، كما يبادلون الوسائل المشتركة و الموضوعات تحت تصرفهم .

<sup>45</sup> المادة 19 من المرسوم 426/11 .

و عليهم أن يشيروا في إجراءهم إلى المساهمة التي تلقاها كل منهم في سير التحقيق . كما تجب الإشارة إلى أنه يمكن للديوان ، بعد إعلام وكيل الجمهورية المختص بذلك مسبقا ، أن يوصي السلطة السلمية باتخاذ كل إجراء إداري تحفظي عندما يكون عون عمومي موضع شبهة في وقائع تتعلق بالفساد<sup>46</sup> .

### ثالثا: تنظيم الديوان المركزي لجمع الفساد

ينكون الديوان بالإضافة إلى أعوان و ضباط الشرطة القضائية من ديوان سيرة مدلين عامر . وقد بينت المادة 11 من المرسوم 426/11 المعدل تشكيلة الديوان والتي تتمثل في : ديوان و مديريته للنحريات و مديريته للإدارة العامة توضع تحت سلطة المدلين العامر ، و تنظم مديريات الديوان في مديريات فرعية تحدد عددها بقرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ، و هذا يساعد رئيس الديوان خمسة (05) مديري دراسات .

وقد حدد قرار وزارتي مشترك مؤرخ 26 مارس 2020 ، الصادر بالجريدة الرسمية، بتاريخ 3 ماي الجاري، عدد الموظفين التابعين لوزارة المالية، الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لمكافحة الفساد، وذلك تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، المعدل، الذي تحدد تشكيلة الديوان المركزي لجمع الفساد وتنظيمه و كفاءات سيره<sup>47</sup> .

أما مهام المدلين العامر للديوان فقد حددتها المادة 14 من المرسوم رقم 426/11 . كما وضحت المادة 15 من المرسوم المذكور أعلاه أن رئيس الديوان ، يكلف تحت سلطة المدلين العامر بتشغيل عمل مختلف هيكل الديوان و منابعه . أما مديريته للنحريات فهي تختص حسب نص المادة 16 من المرسوم المذكور أعلاه بالأبحاث و

<sup>46</sup> المادة 22 من المرسوم رقم 426/11 .

<sup>47</sup> موقع .في 08/05/2020 . Echourok online.com

النحريات في مجال جرائم الفساد. كما تكلف مديرية الإدارة العامة بتسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية و  
المادية، حسب نص المادة 17 من المرسوم المذكور أعلاه .

و في الأخير كخلاصة لعمل الديوان المركزي لقمع الفساد<sup>48</sup>، رغم منح المشع الاستقلالية النسبية و  
تدعيمه بكفاءات من أعوان و ضباط الشرطة القضائية التابعين لمختلف الأسلاك الأمنية إلا أنه واقعا لم يستطع أن  
يضع حد لجرائم الفساد التي تتزايد يوميا ، وفشل في أداء مهمته و هذا مراجع أساسا لانعدام إرادة سياسية حقيقية،  
لمكافحة هذه الآفة الفناكة في السنوات السابقة ، فعنى العدد القليل من الملفات التي تم معالجتها من طرف الديوان  
تم حفظها و عدم تحريك الدعوى العمومية فيما يتعلق بالجرائم المتعلقة بها كما أن مركز الديوان في الجزائر العاصمة  
و عدم تفعيل فرعه المحلية زاد من تعقيد مهمته بالإضافة إلى بعض النصوص التي تحد و تقيد من عمله و لا تمنحه  
حرية تحريك الدعوى العمومية مباشرة أو التأسيس كطرف مدني في جرائم الفساد .

### الفرع الثالث: هيئات وطنية أخرى لمكافحة الفساد

أولا : مجلس المحاسبة: مجلس المحاسبة هو المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة ، المجموعات  
الإقليمية و المرافق العمومية<sup>49</sup>. و هو جهاز مستقل ، هيئة وطنية لتصدي للفساد على المستوى الوطني يوضع تحت  
إشراف السلطة العليا و المباشرة لرئيس الجمهورية و لقد نص دستور 1967 على تأسيسه<sup>50</sup> بموجب المادة 190

<sup>48</sup>Voir : Organe national de prévention et de lutte contre la corruption ; la cadre juridique de la lutte contre la corruption en Algérie ; Enag ; ereghaia ; Algérie ; 2013.

<sup>49</sup>عمار بوضياف ، المخل للعلوم القانونية، ط3، الجزائر ، جسر للنشر و الطباعة، 2007.

<sup>50</sup>لقد أسس مجلس المحاسبة بموجب دستور 1976 و تأسس ميدانيا عام 1980 و خضع في تسييره للقوانين التالية: القانون 05/80 المؤرخ في 01 مارس 1980 الذي أعطى له الاختصاص الإداري و القضائي لممارسة رقابته شاملة على الجماعات و المرافق و المؤسسات و الهيئات التي تسيير الأموال العمومية . - القانون رقم 32/90 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 الذي حص مجاله حيث استثنى من مراقبه المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و حرره من صلاحياته القضائية .

منه ، كما نصت المادة 170 من دستور 96 عليه بقولها " يؤسس مجلس المحاسبة يكلف بالرقابة النقدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية و المرافق العمومية .

و يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعها إلى رئيس الجمهورية ، تتخذ القانون صلاحيات مجلس المحاسبة و يضبط تنظيمه و عمله و جزاء تحقيقاته . "

و تهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة من خلال النتائج التي يتوصل إليها لتشجيع الاستعمال الفعال و الصارم للموارد و الوسائل المادية و الأموال العمومية ، و إجبارية تقديم الحسابات و تطوير شفافية تسيير المالية العمومية من مختلف مظاهر الفساد .

1: صلاحيات مجلس المحاسبة : ينمغ مجلس المحاسبة بصلاحيات عامة في مجال الرقابة المؤسساتية للأموال العمومية و تتمثل في ما يلي<sup>51</sup> :

في مجال ممارسة الصلاحيات الإدارية : يراقب حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابة الموارد و الأموال و القيم و الوسائل المادية العمومية ، كما يقيم نوعية تسييرها على مستوى الفاعلية و النجاعة و الاقتصاد بالرجوع إلى المهام و الأهداف و الوسائل المستعملة و يوصي في نهاية تحقيقاته و تحقيقاته بكل الإجراءات التي يراها ملائمة من أجل تحسين ذلك . فهو مؤسسة تصدى لجميع الاخرافات المالية التي تشكل صور الفساد المالي ، من خلال مراقبة الأموال العامة من جهة و مدى نجاعة استعمال هذه الأموال .

---

- الأمس 20/95 المؤرخ في 17/07/1995 الذي يوسع اختصاصه ليشمل رقابة كل الأموال العمومية مهما كان الوضع القانوني لمسير هذه الأموال أو مستفادها .

<sup>51</sup> لعمارة جمال ، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، 2004 ، ص 226 .

في مجال ممارسة صلاحياته القضائية: يتأكد من مدى احترام الأحكام الشرعية والشخصية والشخصية المعمول بها في مجال تقدير الحسابات، ومراجعة حسابات المحاسبين العموميين، ومراقبة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، ويطبق الجزاء على المخالفات والأخطاء الملاحظة.

مراجعة حسابات المحاسبين العموميين: يراجع مجلس المحاسبة حسابات المحاسبين العموميين ويصدر أحكاماً بشأنها، ويدقق في صحة العمليات المالية الموصوف فيها، ومدى مطابقتها مع الأحكام الشرعية والنظم المطبقة عليها.

ويقدر مدى مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية والمالية في حالات السرقة أو ضياع الأموال أو التمييز أو الموارد التي يمكن للمحاسب العمومي أن تنتج فيها بعامل القوة القاهرة أو يثبت بأنه لم يرتكب أي خطأ أو إهمال في ممارسة وظيفته.

مراقبة نوعية التسيير: يقيم مجلس المحاسبة من خلال مراقبة نوعية تسيير المرافق الهيئات والمصالح العمومية التي تدخل في مجال اختصاص شروط استعمالها للموارد والوسائل المالية والأموال العمومية ويسيرها من حيث الفعالية والأداء والاقتصاد.

كما يشارك في تقييم فعالية الأعمال والمخططات والبرامج، والنداءات التي قامت بها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مؤسسات الدولة، والهيئات العمومية الخاضعة لرقابته، والتي بادرت لها السلطات العمومية على المسؤولين الاقتصاديين والمالي بغية تحقيق أهداف المصلحة الوطنية.

مراقبة الانضباط في مجال تسيير الميزانية المالية: يتأكد مجلس المحاسبة من احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، ويختص في هذا الأمر بنحيم كل مسير أو عون في المؤسسات أو المرافق أو الهيئات

العمومية الخاضعة لرقابة مسؤولية هذا الخطأ. والكشف عن جرائم الاختلاس و تبديد الأموال و الإهمال و المخالفات المالية و التحقيق فيها ودراسة نواحي القصور في نظام الرقابة الداخلية التي أدت إلى وقوعها<sup>52</sup>.

2 : تقارير المجلس : يعد مجلس المحاسبة تقريراً سنوياً يرفعه إلى رئيس الجمهورية<sup>53</sup>، و يرسل نسخة منه إلى المؤسسة التشريعية<sup>54</sup>، و يتضمن هذا التقرير المعاينات و الملاحظات و التقييمات الناجمة عن أشغال تحريات المجلس. و يستشار مجلس المحاسبة في مشاريع القوانين التي تتضمن ضبط الميزانية، و تسلم الحكومة التقارير التي يعدها مجلس المحاسبة إلى المجلس الشعبي الوطني مع مشروع القانون المعني .

كما يمكن لرئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس المؤسسة التشريعية أن يعرض على مجلس المحاسبة دراسة ملفات ذات أهمية وطنية كما أنه يستشار في مشاريع القوانين المتعلقة بالمالية العامة<sup>55</sup>.

3 : مدى فعالية مجلس المحاسبة كمؤسسة رقابية مستقلة تنص على الفساد : إن مجلس المحاسبة في الجزائر هو هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية تنبع رئيس الجمهورية، تهدف إلى مراقبة أموال الدولة و أموال الأشخاص العامة الأخرى من جميع مظاهر الفساد، و يقوم بمعاونة مجلس الشعب في القيام بدوره في مجال الرقابة المالية، فهو إذن يلعب دوراً هاماً في الرقابة على الميزانية العامة للدولة، و قد نص الدستور الحالي الصادر سنة 1996 على دور مجلس المحاسبة، و على ضرورة عرض التقرير السنوي للمجلس، و أن ترسل نسخة منه إلى البرلمان باعتبارها جهة معاونة للسلطة التشريعية في الرقابة المالية من شتى مظاهر الفساد المالي و الإداري خاصة .

<sup>52</sup> خضري حمزة، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصنفات العمومية، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبيض الأموال،

جامعة تيزي وزو ويومي 10-11، 2009 ص. 59.

<sup>53</sup> المادة 170 من دستور 1996.

<sup>54</sup> المادة 16 من الأمر 20./95.

<sup>55</sup> المادة 18، 19 من الأمر رقم 95-20.

وعلى الرغم من الدور الهام الذي يقوم به الجهاز إلا أننا نرى أن مجلس المحاسبة لا يعد أن يكون هيئة إدارية تعامل بنفس معاملات سائر الإدارات الأخرى، وعليه حتى تكون الرقابة فعالة لا بد من وضع قواعد و أسس تجب على أعضاء الجهاز مراعاتها مباشرة لا خصاصتهم الرقابية و أن تكون رقابهم مرشدة تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة من خلال الحفاظ على المال العام من جرائم الفساد التي قد تمسه

فعضو الجهاز لا بد أن يتقدم بنوصياته للجهات الإدارية في حالة وجود أي ثغرة و يكون متعاوناً معها و ليس بمعزل عنها، و لا بد أن يعلم أعضاء المجلس أن قانون الجهاز يعد أحد التشريعات التي افنضها النظم من أجل تحقيق الرقابة على أموال الدولة، فإذا وضع القائمون بالعملية الرقابية في اعتبارهم أهمية الدور الرقابي للجهاز فسوف يستطيعون السيطرة على مهامهم الرقابية على مختلف مظاهر الفساد.

إذن رغم الدور الهام الذي يقوم به مجلس المحاسبة إلا أن هذا الدور لا ينسجم بالفعالية المتوقعة، فهناك بعض العيوب التي تحول دون اكتمال دوره الرقابي و تجعل دوره محدوداً أو سطحيًا و غير محقق للأمال المتوقعة.

**ثانياً: خلية الاستعلام المالي مؤسسية وطنية تصدى لجميع مظاهر الفساد:** الخلية مؤسسية عمومية تمنع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، ترائشؤها لدى وزير المالية بموجب المرسوم التنفيذي المؤرخ في 07 أفريل 2002، المعدل و المنمّر بالمرسوم التنفيذي المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، قد أنشئت خلية معالجة الاستعلام المالي تنفيذ النوصية رقم 26 لمجموعة العمل المالي لتقديم مساهمتها على المسنودين الوطني و الدولي مثلها مثل الهيئات الأخرى، في إطار مكافحة تبيض الأموال (40 نوصية)، و تمويل الإرهاب (09 نوصيات خاصة).

و تعتبر الجزائر عبر خلية معالجة الاستعلام المالي، عضو مؤسس لمجموعة العمل المالي للشرق الأوسط و شمال إفريقيا، و تتمثل مهمتها في مكافحة تبيض الأموال و تمويل الإرهاب حسبما تنص عليه مختلف الاتفاقيات التي

انضمت إليها الجزائر<sup>56</sup>، و تكلف هذه المؤسسة الوطنية لفضح الفساد عن طريق تحليل و معالجة المعلومات التي تقيدها السلطات المؤهلة قانونا، و تقوم خلية معالجة الاستعلام المالي بجمع المعلومات بواسطة الإخطار بالشبهة

حددت صلاحيات الخلية في مجال الوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها قانون رقم 01-05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 و ينمثل ذلك في معالجة المعلومات المالية الواردة عبر الإخطار بالشبهة التي يقوم بإرسالها الخاضعون و التقارير السرية الواردة من مصالح الضرائب و الجمارك و اللجان المصرفية، كما يمكن لخلية الاستعلام المالي تبادل المعلومات مع الخلايا النظيرة الأجنبية الأخرى ذات المؤهلات المماثلة في إطار المعاملة بالمثل .

خلية الاستعلام المالي كمؤسسة وطنية مستحدثة في مجال مكافحة الفساد واسعة في تلقي النصائح بالشبهة و نسبة في المتابعة حيث كشف مدير خلية معالجة المعلومات المالية، " عبد النور حبوش " أنها تم تسجيل 6000 تصريح بشكوى تخص تبيض الأموال خلال السداسي الأول من سنة 2011، ينم التحقيق حاليا من طرف خلية الاستعلام المالي التابعة لوزارة المالية، الأموال و مخالفات أخرى، و أضاف ذات المسؤول أن الخلية استعملت 3000 تصريح بشكوى حول تبيض الأموال منذ 2010 و السداسي الأول من سنة 2011 .

و أشار التقرير إلى التناقض المسجلة على مستوى بريد الجزائر و التي شملها التحقيق، و قال البنك المركزي في تقريره إنه، باشر في فيفري الماضي أول عمليات لمراقبة المصالح المالية لبريد الجزائر للوقوف على مدى احترام بريد الجزائر لإجراءات مكافحة تبيض الأموال و تمويل الإرهاب، و بين التقرير أن القطاع المالي لبريد الجزائر يفتقد إلى إطار مضاد لتبيض الأموال، كما أن العاملين فيه يفتقدون إلى التأهيل في مجال الوقاية و مكافحة تبيض الأموال و تمويل الإرهاب .

<sup>56</sup> لا سيما منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمددرات و المؤثرات الفعالية المعتمدة في 20 ديسمبر 1988 و المصادق عليها في 28 جانفي 1995، الاتفاقية الدولية لمنع و تمويل الإرهاب المعتمدة في 09 ديسمبر 1999 .



## المطلب الثالث:

## استحداث الية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

كان الدستور الجزائري المعدل في سنة 2020، قد أقر إنشاء السلطة العليا للشفافية، وأوضح في المادة 204 أن هذه الهيئة مؤسسة مستقلة. أن دستور أول نوفمبر 2020، عمل على تعزيز المنظومة القانونية والمؤسسية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من خلال الارتقاء بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من مؤسسة استشارية إلى مصاف المؤسسات الرقابية ومنحها صلاحيات أوسع.

## الفرع الأول: مهام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

وأوردت المادة 205 من الدستور مهام هذه الهيئة ومنها أنها تتولى "وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومناعتها"، و"جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها ووضعها في مشاغل الأجهزة المختصة".

وتخول الدستور للسلطة العليا للشفافية أيضا "إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة، كلما عاينت وجود مخالفات، وإصدار أوامر، عند الاقتضاء، للمؤسسات والأجهزة المعنية".

وتهدف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته إلى "تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية" وذلك وفق ما جاء في المادة الرابعة من القانون 22-08 المحدد لتنظيم السلطة وتشكيلها وصلاحياتها، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 14 مايو 2022<sup>57</sup>.

<sup>57</sup> القانون رقم: 22 - 08 الصادر في 05 ماي 2022 ، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم: 32، الصادرة في: 14 / 05 / 2022 ، ص 6 - 11 .

وحدد القانون المدكور الصلاحيات المخولة للسلطة إلى جانب تلك المنصوص عليها في الدستور، ومن بينها "جمع ومركز واستغلال ونشر أي معلومات وتوصيات من شأنها أن تساعد الإدارات العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من أفعال الفساد وكشفها".

ومن بين الصلاحيات المخولة لها أيضا "تلقي النصائح بالمثلكات وضمان معالجتها ومراقبتها وفقا للنشر سامري المنعول"، كما تنولى "النصريات الإدارية والمالية في مظاهر الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعنوية في ذمته المالية".

ويشير نفس النص إلى أنه "يجوز تبليغ و/أو إخطار السلطة العليا من قبل أي شخص طبيعي أو معنوي لديه معلومات أو معطيات تتعلق بأفعال الفساد"، كما أنه بإمكانها معاينة، من تلقاء نفسها، وجود انتهاك لجدرة وفعالية إجراءات مكافحة الفساد، المطبقة داخل الهيئات والإدارات العمومية والجمعيات والمؤسسات. أما على الصعيد الدولي، "تسهل السلطة على تطوير التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة في الوقاية من الفساد ومكافحته"، وكذا "التعاون بشكل استباقي في وضع طريقة منظمة ومنهجية لتبادل المعلومات مع نظيراتها على المستوى الدولي والمصالح المعنية بمكافحة الفساد".

### الفرع الثاني: تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

وفيما يتعلق بتشكيلة هذه السلطة، يوضح القانون بأن رئيسها<sup>58</sup> يكون معينا من طرف رئيس الجمهورية لعهددة مدتها خمس سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة. وهو الممثل القانوني للسلطة العليا ويمارس صلاحيات مثل<sup>59</sup>:

- إعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومناجعتها
- إعداد مشروع مخطط عمل السلطة العليا.

<sup>58</sup> المادة 16 من القانون 22-08.

<sup>59</sup> المواد 21 و 22 من القانون 22-08

كما تتكون من مجلس يضم ثلاثة أعضاء تختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الوطنية المستقلة و ثلاثة قضاة واحد من المحكمة العليا و واحد من مجلس الدولة و الثالث من مجلس المحاسبة، علاوة على ثلاث شخصيات مستقلة تختار من قبل رئيسي غرفتي البرلمان و الوزير الأول (أو رئيس الحكومة)، على أساس كفاءتها في المسائل المالية والقانونية و نزاهتها و خبرتها في مجال الوقاية من الفساد. كما يضم المجلس كذلك ثلاث شخصيات من المجتمع المدني، ينم اختيارها من طرف رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني.

### المطلب الرابع:

### الحلول الممكنة للقضاء على الفساد في الجزائر

بالرغم من توفر دوافع القوى الداخلية (فواعل المجتمع)، والخارجية (الهيئات الدولية) لإحداث التغيير في السياسة الوطنية لمكافحة الفساد، فإن محصلة ما تم إنجازه في محاربته في الجزائر لم تكن مرضية، لذا بات مطلوباً السير إلى مسار إصلاح شامل: انبعاث إرادة سياسية جادة وصادقة لبناء دولة فعالة تتسم بالمساءلة والشفافية، ولتحقيق ذلك لا بد من إصلاح العديد من القطاعات السياسية والإدارية والقضائية. (كمطلب أول) فعالج الإصلاح السياسي و الإداري لمكافحة الفساد، و الاستقلال القضائي (المطلب الثاني) وتفعيل دور المجتمع المدني كآلية لمكافحة الفساد (مطلب ثالث). تدعيماً للسلطة العليا المستقلة لمكافحة الفساد.

### الفرع الأول: الإصلاح السياسي و الإداري لمكافحة الفساد .

الفساد معضلة معقدة، متنوعة الصور والمظاهر، ينحصر بمصائب الناس إدارياً ومالياً وثقافياً، ويغير مسار التنمية داخل الدول، فالخلل الذي يصيب نظام الحكم يؤدي بالضرورة إلى الاقنات على مقتضيات ومبادئ الكفاءة والجدارة في تولي الوظائف والترقي فيها.

### أولاً: الإرادة السياسية ضرورة ملحة لمكافحة الفساد.

بات اليوم واضحاً أن اجتثاث الفساد يتطلب محاربة حالات الفساد السياسي، خسبانه مظهر من مظاهر الفساد الكبير، تختفي من ورائه حالات فساد اقتصادي واجتماعي ومؤسسي، وهذا تخيلنا إلى تسليط الضوء على مفصليات الإصلاح، التي تجمع الخبراء- في هذا المجال- على أنها تكمن في وجود إرادة سياسية حقيقية في الإصلاح السياسي، بقبول السلطة التنفيذية مبدأ فصل السلطات وتوازنها، وتفعيل أدوات الرقابة الشعبية (برلمان وهيئات محلية) في مجال مقاومة الفساد<sup>60</sup>. إن الإصلاح السياسي هو في حاجة إلى إعادة صياغة دستور ديمقراطي تعاقدي وتوافقي، يكرس بصورة أفضل آليات لنوازن السُّلطة وتقبلها ويوقف غلواء السلطة التنفيذية المتهامي في سنّ وتعديل النصوص المؤطرة لظاهرة الفساد في الجزائر

### ثانياً: إصلاح الجهاز الإداري للقضاء على الفساد في الجزائر.

الفساد هو خلل يعتري أداة الإدارة إبان تقديم الخدمة العمومية، فيحيلها إلى مرتفع لكل أشكال الفساد الأخرى. ولذا فإن الحكومات المتعاقبة باشرت مجموعة من الإصلاحات الإدارية لتقويض الفساد وتخفيف منابجه (مشروع إصلاح هيكل ومهام الدولة، إصلاح الوظيفة العامة، وإصلاح مرفق العدالة).

ولما كان المبدأ "أن الإدارة لا تساوي إلا ما يساوي موظفيها" فإنه ينبغي:

- بدءاً بالاهتمام بالموظف، وذلك بإرساء الشفافية والعدالة في التعيين في الوظائف العامة واعتماداً على

مبدأ الجدارة والكفاءة .

- إيلاء أهمية بالغة بالمعاملين مع الإدارة ومرفقيها، ببسيطة القوانين والإجراءات الإدارية.

- وضع مدونة لأخلاقيات ممارسة الوظيفة العامة.

<sup>60</sup> شهيدة قادة، المرجع السابق، ص 8.

- تعزيز نظم المراقبة والتدقيق الحسابي .

- الضوري تعظيم أعمال تكنولوجيا المعلومات، لنجويد الخدمة العمومية (الإدارة الإلكترونية) .

الفرع الثاني: استقلالية القضاء وهيئات مكافحة الفساد .

القضاء علة الفساد ومحاربهه يحتاج إلى سلطات قضائية وإدارية مستقلة وموازنة. لذا يقتضي الامر إعادة النظر في ملف إصلاح العدالة، وجاهزية الهيئات المناهضة لهذه الآفة، وأنه لا مناص من حاجتنا إلى هيئات وازنة وموازنة مستقلة حيال نفوذ السلطة التنفيذية (قضاء عادي وإداري) كما هو موضح أدناه:

أولاً: ضرورة استقلالية السلطة القضائية لإيقاف الفساد .

كرس الدستور الجزائري مبدأ استقلالية السلطة القضائية بمختلف درجاتها وأنواعها (المادة 156). كما أن اتفاقية الأمر المنعقدة لمكافحة الفساد، أكدت على هذا المبدأ في مجال مكافحة الفساد، ليأتي القانون 01/06 فيحصن القضاء ضد مخاطر الفساد (المادة 12).

وخت ضغط برنامج الأمر المنعقدة لإصلاح العدالة الوطنية، سارعت الجزائر إلى الإفراج عن مشروع إصلاح العدالة والقضاء عام 1999، عبر إصدارها للقانون الأساسي للقضاء والقانون الملحق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء، كما عملت على تحسين الظروف السوسيو مهنية للقضاة، وتطوير مدر كاتهم ومعارفهم وتحسينها، والدرس المنوعب من الممارسات السابقة، هو أن تكوين دولة الحق بالقانون له سبل واحد، هو النظام القضائي المستقل عضويًا وموضوعيًا، ولكن كيف نصل إلى ذلك؟ والإجابة عن ذلك لا تتطلب حذاقة كبيرة، ويكون ذلك بإتباع الخطوات التالية:

- عدم تدخل السلطة التنفيذية، في صلاحيات السلطة القضائية، تكريساً لاستقلالها الفعلي والحقيقي،

والمنع من مآهي الوظيفة القضائية والوظيفة السياسية.

- إعادة النظر في النظام الأساسي للمجلس الأعلى للقضاء ومراجعة تشكيله.
- تعيين ونقل وتسريح القضاة يكون بكل شفافية، تخضع لضوابط ومعايير دقيقة تقيهم مغتة حكيمية الجهاز الحكومي وتوجيهاته.

- رد كل ما يتعلق بالمسار المهني للقاضي لهيئة مستقلة.

- حق الإعلاميين والجمهور في متابعة، ما أتخذ من إجراءات حيال جرائم الفساد.

- تكوين القضاة وتعيين معارفهم في مجال الجريمة الاقتصادية.

ثانياً: استقلالية الهيئات الخاصة بالوقاية ومكافحة الفساد.

تنامى وعي المجتمع الدولي بضرورة مؤسسة مكافحة الفساد، ومن ثم الأخذ بيد الدول لإنشاء هيئات مستقلة للإشراف على تنسيق وتنفيذ سياسة مناهضة هذه الآفة. وقد انخرطت الجزائر في هذا المسعى، بإحلالها للهيئة الوطنية للوقاية ومكافحة الفساد محل المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، وسجل البعض الآخر قلته تعاوفاً مع باقي هيئات محاربة الفساد. وقد أوجز تقرير لجنة مراقبة تنفيذ اتفاقية 2003 في الجزائر جوانب القصور هذه بالقول "ظاهر الأمر يوحى ببعض النقص، ولكن الواقع العملي يكشف عن تفعيل ضعيف للإطار المؤسسي للجزائر وعدم تجسيد لافت لما هو معلن في السياسات". فإنه من الضروري الوقوف على بعض الأخطاء والمسارات النصحية والنصوية لما تم إنجازه سابقاً، نوجز بعض موجهاته:

➤ ضبط أدوار هذه الهيئات وتحديد طبيعتها بدقة ووضوح، ويكون ذلك بترشيد وتعيين

أحكام القانون 01/06.

➤ كفاءة قدر مقبول ومعقول من استقلالية هذه الهيئات، على نحو ما سارت عليه كل من

سانغافورة وماليزيا، من تعظيم لأدوارها في حرمها الضروس ضد الفساد.

- تقليل تبعيتها للسلطة التنفيذية، وإشراك هيئات التمثيل الشعبي في تعيين أعضائها وانتخاب رئيسها، والدعوة لانفتاحها على كفاءات المجتمع المدني النزينة.
- تزويدها بالوسائل البشرية والمادية والمالية اللازمة لأداء مهامها، على نحو ما نصت عليه المادة 06 فترة 02 من اتفاقية الأمر المنحدة لعام 2003، والمادة 20 فترة 04 من اتفاقية الإتحاد الإفريقي للوقاية من الفساد ومكافحته. و ضمان أمن وحماية أعضاء الهيئة من كل أشكال الضغوط والتهديدات الحائلة دون المضي في مهامها.
- الاهتمام أكثر بتكوين وتدريب أعضاء الهيئة وتكوين مدركاتهم العلمية في مجال الجريمة الاقتصادية.

### الفصل الثالث: تفعيل عمل المجتمع المدني.

الفسادات اليوم أكبر خطر يهدد حق المواطن في الاستقرار والتنمية المستدامة، وهو ما سعت الجزائر إلى تقنينه ضمن إطار قانوني خاص بدور المجتمع المدني في مكافحة الفساد، سواء من خلال أطر القانون 01/06 (مر 13)، أو عبر تعديلها لقانون الجمعيات بموجب القانون 04/12، امتثالا لمطالبات اتفاقية الأمر المنحدة لعام 2003 (مر 17).

يبد أن هذا الإطار القانوني الطموح لم ينمخض في الواقع - إلا عن عدد جد محدود من جمعيات مقاومة الفساد، وهو ما يعكس ضعف العمل الأهلي عندنا وعدم قدرة المنظمات الجماهيرية على فرض مكانتها، وبما يمثل من إضعاف لفرص الشراكة، بين الدولة وفواعل المجتمع المدني في هذا المجال. إن رهانات هذه الآفة، هي أكبر من أن توفيقها بعض المسارات التصحيحية للدولة وهيئاتها، ونعرض للنوَب بعض معالم إستراتيجياتها:

- إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع.

- إعادة تمكين دور الجامعة والتعليم في تكوين قيم الحق والعدالة وتخريج رجال ونساء مؤمنين لها.
- مرافقة قوى المجتمع المدني في عملها التحسيس والتربوي، وإمدادها بما تحتاجه من وسائل ولوجسينك، وكف يد السلطة العمومية عن محاولة تدجينها وتسييسها .
- ضرورة تخصيص وسائل إعلام لجمهور ساعي كافٍ لحملات التوعية والتحسيس بخطورة هذه الآفة، وإمداد الجمهور بالمعلومات الكافية عن قضايا الفساد ومآلاتها القانونية .
- المصادقة على ميثاق أخلاقيات العمل العام، تحديد فيه قيم وقواعد السلوك والمسؤوليات، الاشتغال على المكون الديني لمجتمعاتنا، بإشراك المساجد والمراكز الدينية في عملية التحسيس والمناهضة .

## المحور الثاني:

### مكافحة الفساد على المستوى الدولي.

الفساد هو ظاهرة عالمية تتضمن استغلال الوظيفة العامة لتحقيق منافع شخصية أو جماعية مخالفة للتوازن والأنظمة، وفي إطار هذا المبحث نذكر دراستنا على دور المنظمات الدولية السياسية المالية في مكافحة الفساد المالي و الإداري (المبحث الأول) ثم نبرز ضرورة التعاون الدولي لتفعيل دور المنظمات الدولية لمكافحة الفساد. (كمبحث ثاني).



## المبحث الأول:

## دور المنظمات الدولية في مكافحة الفساد.

أصبح الفساد مشكلة عابرة للحدود ، فلم يعد شأنًا داخلياً يتعلق بدولة واحدة، بل ظاهرة مست كل المجتمعات، فهناك دراسات وأبحاث ومؤشرات عالمية تؤكد على أن التطور التكنولوجي<sup>61</sup> وانتشار الشركات العابرة للحدود، كلها ساهمت في انتشار الفساد بكل صورته وتفشيته بصورة سريعة وكبيرة داخل الدول، لذلك تسعى كافة الدول والمنظمات الدولية من أجل إيجاد حلول سريعة وآليات منظورة من أجل القضاء عليه ، ومن بين المنظمات التي أدت دورا بارزا لمواجهة جريمة الفساد هي المنظمة السياسية - الأمر المنحدّة - (كشع أول) ولا ننسى الدور الفاعل أيضا للمنظمات الدولية الأخرى منها المالية أو الاقتصادية و الجنائية (كشع ثاني).

## المطلب الأول:

## جهود الأمر المنحدّة لمكافحة الفساد.

قامت منظمة الأمر المنحدّة في إطار سعيها لنشر المناخ الملائم لإرساء دولة الحق والقانون على المسنوبين الوطني والعالمي بجهود معبّرة في سبيل مكافحة الفساد<sup>62</sup>، حيث تمثل هذه الجهود تطورا هاما في تاريخ الإنسانية، ومن بين الجهود التي قامت لها هي انشاء اتفاقية دولية لمكافحة الفساد. لكن السؤال المطروح هنا: هل تمثل هذه الاتفاقية إطارا شاملا يمكن من خلاله تحديد أنواع الفساد ومكافحته؟.

<sup>61</sup> عبد المجيد محمود عبد المجيد، المواجهة الجنائية للفساد، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار النهضة، مصر للنشر، 2015.

<sup>62</sup> داود خير الله، الفساد كظاهرة عالمية وآليات ضبطها، مجلة المستقبل العربي، السنة 27، العدد 309، مركز الدراسات الوحدة العربية، لبنان، نوفمبر 2004.

## الفرع الأول: إتفاقية الأمر المنحلة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

تدخل إتفاقية الأمر المنحلة لمكافحة الفساد تحت خطة الأمر المنحلة، وقد تبنتها الجمعية العامة في أكتوبر 2003 وقعت عليها 123 دولة من بينها 13 دولة عربية وصادقت عليها 25 دولة من بينها الجزائر، مصر، جيبوتي، الأردن، وتناولت الإتفاقية خطورة ما يطرحة الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمراضها مما يفوض مؤسسات الديمقراطية والقيم الأخلاقية والعدالة ويعرض التنمية وسيادة القانون للخطر، بالإضافة الى الصلات القائمة بين الفساد وسائر أشكال الجريمة وخاصة الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية بما فيها غسيل الأموال، وكذلك حالات الفساد التي تتعلق بمقايير هائلة من الموجودات، ويمكن ان تمثل نسبة كبيرة من موارد الدول والتي تهدد الاستقرار السياسي وقد جاءت إتفاقية الأمر المنحلة لمكافحة وتقرر التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات، وتسلم المبادئ الأساسية لمراعاة الأصول القانونية في الاجراءات الجنائية والمدنية والادارية للفصل في حقوق الملكية.<sup>63</sup>

أولاً: الهدف من الإتفاقية: تسهدف الإتفاقية كما نصت عليه المادة رقم (1) في تحقيق الاغراض الآتية:

- تر وبيع وتدعيم التدابير الواجبة الى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وانجح .
- تر وبيع وتسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة في استرداد الموجودات .
- تعزيز النزاهة والمساءلة والادارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية .

ثانياً: نطاق تطبيق الإتفاقية.

<sup>63</sup> أحمد محمود همار سويلم، مكافحة الفساد، عمان، الطبعة الأولى، 2010، ص 65.

ينسرد نطاق تطبيق اتفاقية الأمر المنحدرة لمكافحة الفساد بالشمول حيث تسري الأحكام العامة الواردة بما فيه من اءل ومسنويات مكافحة ظاهرة الفساد سواء كانت ذلك فيما قبل وقوعها (السياسات الوقائية) او بعد وقوعها من خلال النهري او الملاحقة) او تنبع العائدات المنحصل عليها من الفساد.

كما ينسرد نطاق هذه الاتفاقية ليشمل كافة جرائم الفساد وبغض النظر عن كون تلك الجرائم قد ترتب عليها ضرا بأملك الدولة أم لا، وهو ما نصت عليه المادة (3) من الاتفاقية التي تنص على<sup>64</sup>: تنطبق هذه الاتفاقية وفقا لأحكامها على منع الفساد والنهري عنه وملاحقة مرتكبيه وعلى تجميد وحجز وارجاع العائدات المنأتية من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، لأغراض تنفيذ هذه الاتفاقية ليس ضوريا أن تكون الجرائم المبنية فيها قد ألقت ضرا او أذى بأملك الدولة باستثناء ما تنص عليه خلاف ذلك.<sup>65</sup>

ان مسألة مكافحة الفساد كانت تعتبر ضمن مجال اختصاص حكومة كل دولة بمفردها، اي وفق اعتبارات السيادة الوطنية، لكن بعد التطورات الدولية لم تعد الكثير من المواضيع تقتصر معالجتها على التشريعات الوطنية بل اصبح لها أهمية في القانون الدولي بعدما اءتت ذات مساس مباشر بالمنع الدولي ومنها الجرائم عبر الوطنية كحسبل الاموال والجريمة المنظمة، وقد خدمت الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد في رفع الالتزامات السياسية لمكافحة الفساد، وعينت المعايير والممارسات الدولية السياسية لمعالجة الفساد، اذ تمثل الاتفاقيات المنحدرة الاطراف لمكافحة الفساد التي تعقد برعاية منظمة الأمر المنحدرة والتي تجمع المبادئ المعترف لها دوليا لمكافحة الفساد، أهمية مكانية وزمانية تعتبر عن الضرورة في اتخاذ الاجراءات لمكافحة الفساد.<sup>66</sup>

<sup>64</sup> المادة 3 من اتفاقية الأمر المنحدرة لمكافحة الفساد.

<sup>65</sup> مؤش الفساد في الأقطار العربية اشكالية القياس والمنهجية، المنظمة العربية لمكافحة الفساد والمؤسسة العربية للديمقراطية، خورث ومناقشات، الطبعة الأولى، بيروت، 2010، ص 93، 94.

<sup>66</sup> جون براندولينو ودينيد لونا: معالجة الفساد عبر المعاهدات والالتزامات الدولية، على الموقع الالكتروني:

<http://www.america.gov/st/democracy-arabic/2008/September>.

## ثالثا: الخصائص المميزة لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC)

- 1- إن اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد تسير في أعقاب عدد من الاتفاقيات الدولية التي قرعنا مداها تحت رعاية مختلف المنظمات الحكومية الدولية، بما في ذلك منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، ومجلس أوروبا، ومنظمة الدول الأمريكية، والاتحاد الأوروبي. ولكن كانت هذه المبادرات مهمة كما كانت، لا بد من الإشارة إلى أن اتفاقية مكافحة الفساد هي أول صك عالمي حقيقي لمكافحة الفساد وشامل أكثر من أي شيء. وإن اتفاقية مكافحة الفساد هي فريدة من نوعها ليس فقط في تغطيتها لجميع أنحاء العالم، بل أيضا في اتساعها وتفاصيل أحكامها التي تعتبر ذات أهمية خاصة بالنسبة للبلدان التي لا تغطيها الاتفاقيات الإقليمية.
- 2- وترفع باب التوقيع على الاتفاقية في كانون الأول/ديسمبر 2003، ودخلت حيز التنفيذ في كانون الأول/ديسمبر من عام 2005، وتضم حاليا 145 دولة طرف فيها. وإن هذا الجزء من التفاوض يركز على السمات البارزة<sup>67</sup> لاتفاقية مكافحة الفساد مع الاعتقاد بأن التنفيذ الفعال والمنمساك للاتفاقية سوف يعتمد إلى حد كبير على التزام عدد كبير من الجهات الفاعلة في الدول الأطراف فيها. وعليه فإن كافة العناصر الرئيسية في اتفاقية مكافحة الفساد يجب أن تكون معلومة من قبل جميع الأطراف الفاعلة المعنية.
- 3- إن اتفاقية مكافحة الفساد توفر إطارا شاملا ومنمساكا للعمل المحلي والإقليمي والدولي لمكافحة الفساد. وعلى الرغم من أنها تتضمن أحكاما محددة تتطلب من الدول الأطراف وضع تدابير وقواعد وأنظمة لإقامة هيكل منع الفساد وأدوات لازمة لضمان نظام تنفيذ فعال، إلا أنه يمكن تضيق جوهر الاتفاقية إلى أربع ركائز أساسية هي: المعايير الوقائية، التجريم وتطبيق القانون، واسترداد الأصول، والتعاون الدولي.

<sup>67</sup> تم إعداد مراجعة شاملة لاتفاقية مكافحة الفساد من قبل الأمانة العامة لمنظمة (AALCO) والموجودة في وثائقها الرسمية. التالية: AALCO/43/Bali/2004/S.12؛ AALCO/44/Nairobi/2005/S.12؛ AALCO/45/New Delhi/2006/S.12؛ AALCO/46/Cape Town/2007/S.12؛ AALCO/47/New Delhi/2008/S.12؛ AALCO/48/Putrajaya/2009 / S.12. انظر أيضا "مكافحة الفساد: تحليل قانوني [2005]" و"الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد [2006]" الذين تم نشرهما من قبل الأمانة العامة لمنظمة (AALCO).

## أ. المعايير الوقائية

إن الفساد يمكن ملاحظته بعد وقوعه، ولكنه وقبل كل شيء، يتطلب الوقاية. وبموجب المادة (5) من الاتفاقية فإن كل دولة طرف تقوم، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بوضع وتنفيذ أو ترسيخ سياسات فعالة ومنسقة لمكافحة الفساد والتي تعزز مشاركة المجتمع وتجسد مبادئ سيادة القانون، والإدارة السليمة للشؤون العامة والممتلكات العامة، والنزاهة، والشفافية، والمساءلة.

ويشكل الفصل الثاني من الاتفاقية المواد من 5-14، ويتناول بصورة شاملة الندابير الوقائية من الفساد. ويتضمن هذا الفصل أحكاما متعلقة بالسياسات الوقائية لمكافحة الفساد، والممارسات، وإنشاء هيئة أو هيئات وقائية لمكافحة الفساد. كما يشمل كذلك أحكاما للكفاءة والشفافية، ومدونات سلوك وجدارة لعمليات توظيف الموظفين العاميين. كما يقوم هذا الفصل كذلك بصياغة المبادئ التوجيهية للشفافية والمساءلة في مجال الخدمات العامة والمالية العامة. كما يتناول المتطلبات المحددة للوقاية من الفساد، وخاصة في المجالات الحيوية للقطاع العام مثل السلطة القضائية والمستمرات العامة. وتدعو الاتفاقية الدول إلى العمل بنشاط على تعزيز مشاركة المنظمات غير الحكومية والعناصر الأخرى للمجتمع المدني، ورفع مستوى الوعي العام لمكافحة الفساد. وبالإضافة إلى ما ذكر فإن هذا الفصل ينص على الندابير المحددة لمنع غسيل الأموال.

## ب- التجريم وتطبيق القانون

يضم الفصل الثالث من اتفاقية مكافحة الفساد المعنون "التجريم وتطبيق القانون" المواد من 15-59، والذي تجرم أفعال رشوة الموظفين العموميين المحليين، رشوة الموظفين العموميين الأجانب والموظفين العموميين في المنظمات الدولية، الاختلاس، توزيع أو سوء استخدام الممتلكات العامة، النفوذ التجاري، سوء استعمال الوظائف، الإثراء غير المشروع، الرشوة في القطاع الخاص، اختلاس ممتلكات القطاع الخاص، غسيل العائدات المُنْتَأَمَة من الجريمة، التكرار، عرقلته سير العدالة بما في ذلك المشاركة في ومحاولة، عن قصد، في أي جريمة من هذا القبيل منصوص عليها

في الاتفاقية، تحديد مسؤولية الأشخاص عن تلك الجرائم والعقوبات الجنائية أو غير الجنائية، بما في ذلك الغرامات المالية، توسيع نطاق قانون النقاد في حالة فرار الجناة من وجه العدالة.

وتعرف الاتفاقية "غسيل عائدات الجريمة" على أنها جريمة جنائية بما في ذلك تحويل الأموال أو نقلها لإخفاء أو غمويه المصدر غير المشروع، بما في ذلك مساعدة أي شخص في مثل هذا العمل، إخفاء وغمويه طبيعة هذا المصدر الخ... من الممتلكات مع العلم بأن تلك الممتلكات هي عائدات للجريمة، أو تلقي مثل تلك الممتلكات عن علم، أو الارتباط بالنأم ومحاولة ومساعدة وتخريض وتسهيل أو تقديم المشورة وارتكاب أي جرم من هذا القبيل. إن الاتفاقية تنص بالتفصيل على مكونات تلك الجرائم<sup>68</sup>.

### استرداد الأصول

الفصل الخامس من اتفاقية مكافحة الفساد يضر المواد من 51-59، ويعلن صراحة عن استرداد الأصول على أنه "مبدأ أساسي من مبادئ الاتفاقية". وتقوم الأحكام الموضوعية عقب ذلك بتعيين سلسلة من الآليات بما في ذلك إجراءات الاسترداد المدنية والجنائية، والتي بموجبها يمكن تتبع الأصول وتجميدها ومصادرتها وإعادتها. وثمة مسألة أخرى وهي ما إذا كان ينبغي إعادة الأصول إلى من يطلبها من الدول الأطراف أو مباشرة إلى الضحايا من الأفراد إذا كان من الممكن تحديدهم أو من يسعون في المطالبة لها. وكانت النتيجة سلسلة من الأحكام التي تفضل عودة الأصول إلى الدولة الطرف المطالبة اعتمدا على كيفية ارتباط الأصول لها في المقام الأول.

<sup>68</sup> باعتماد آية جديدة لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (في مؤتمرها الثالث للدول الأطراف في تشرين الثاني/نوفمبر 2009 في الدوحة)، المؤتمر الثالث للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC)، 9-13 تشرين الثاني/نوفمبر 2009 في الدوحة بقطر.

كلما ينهر إرجاع الأموال المخلصة من دولة ما إليها حتى لو تم غسلها في وقت لاحق، وإن العائدات المئآتية من الأفعال الأخرى التي تعطيها الاتفاقية يجب إرجاعها إلى الدولة الطرف المطالبة إذا قامت بالاعتراف بملكيتها للأصول أو بالنصر من جراء إخلاسها كأساس للعودة. كما يقدم الفصل أيضا آليات الاسترداد المباشر في الدعاوى المدنية أو غيرها (المادة 53)، وإطار شامل للتعاون الدولي (المادتين 54-55) اللتين تشملان على أكثر متطلبات المساعدة القانونية المتبادلة عمومية، وذلك بعد إجراء التعديلات اللازمة.

وإن هذه مسألة مهمة جدا بالنسبة للعديد من البلدان النامية حيث أدى الفساد على أعلى المستويات إلى هب الثروات الوطنية، وحيث توجد حاجة ماسة إلى الموارد اللازمة لإعادة الإعمار وتنمية هذه الدول. وينضم هذا الفصل أحكاما لمنع وكشف إحالة الموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة، واسترداد الممتلكات، وإعادة لها، والنصر في الأصول<sup>69</sup>.

## د. التعاون الدولي

إن الفصل الرابع من الاتفاقية يشمل المواد من 43-49 وهو مكرس للتعاون الدولي. ينعين على الدول الأطراف، حيثما كان ذلك مناسباً ومنسجماً مع نظامها القانوني الداخلي مساعدة بعضها البعض في التحقيقات والإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والإدارية ذات الصلة بالفساد. وإن الأطراف ملزمة بتقديم أشكال محددة من المساعدة القانونية المتبادلة في مجال جمع ونقل الأدلة لاستخدامها في المحكمة، وتسليم المجرمين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم. كما يطلب أيضا من الدول الأطراف اتخاذ تدابير من شأنها أن تدعم تعقب وتجميد وتخجز وتصادر العائدات المئآتية من الفساد. تنص المادة 43 على: "في مسائل التعاون الدولي، كلما اشترطت توافق

<sup>69</sup> التعديلات في مكافحة الفساد: دور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الأمر المنعقدة آسيا وإفريقيا 2010، ص 8

ازدواجية التجريم ويجب اعتبار ذلك الشرط مسنوف في بصر النظر عما إذا كانت قوانين الدولة الطرف منلقية الطلب تدرج الجرم المعني ضمن نفس فئة الجرائم التي تدرجه فيها الدولة الطرف الطالبة أو تستخدم في تسميته نفس المصطلح الذي تستخدمه الدولة الطرف الطالبة، إذا كان السلوك الذي يقوم عليه الجرم الذي تُلمس بشأنه المساعدة يعتبر فعلاً إجرامياً في قوانين كلتا الدولتين الطرفين".

### الفرع الثاني: اتفاقية الأمر المنحلة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تضمنت الاتفاقية التدابير اللازمة لمكافحة الفساد، الذي ينصل اتصالاً مباشراً بالفساد، من خلال بيان جريمة الفساد والتدابير اللازمة لمكافحة<sup>70</sup>.

أولاً: التعريف بالموظف: بينت الاتفاقية تعبير موظف عمومي أو شخص يقدم خدمة عمومية، حسب تعريفها في القانون الداخلي وحسب ما تطبق في القانون الجنائي للدولة الطرف التي يقوم الشخص المعني بأداء تلك الوظيفة فيها.<sup>71</sup> وأشارت المادة 8 إلى ضرورة اعتماد الدول الأطراف ما يلزم من تدابير تشريعية وطنية لتجريم الفساد عندما ترتكب عمداً من موظف عمومي تحمل جنسية ذلك البلد (موظف وطني) الأفعال الآتية:

وعد موظف عمومي بمرتبة غير مسنحة أو عرضها عليه أو منحها إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسة مهامه الرسمية.

<sup>70</sup> عنمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/55 المؤرخ في 15 تشرين

الثاني/نوفمبر 2000، تاريخ بدء النفاذ: 29 أيلول/سبتمبر 2003، وفقاً للمادة 38.

<sup>72</sup> المادة 8 من اتفاقية الأمر المنحلة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.



النماس موظف عمومي او قبوله، بشكل مباشر او غير مباشر، مزينة غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه او لصالح شخص اخر او هيئة اخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما او يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية.

أما الفقرة الثانية من المادة 8، فقد ألزمت أن تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى، لتجريم السلوك المشار اليه في الفقرة (1) من هذه المادة الذي يكون ضالعا فيه موظف عمومي أجنبي أو موظف مدني دولي، وبالمثل تنظر كل دولة طرف في تجريم أشكال الفساد الأخرى جنائيا.<sup>72</sup>

كذلك ألزمت الفقرة الثالثة من المادة الثامنة على ضرورة اعتماد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتجريم الجنائي للمشاركة كطرف منوطي في فعل مجرم بمقتضى هذه المادة.<sup>73</sup>

**ثانياً: آلية اتخاذ التدابير:** اوضحت المادة التاسعة من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التدابير اللازمة لمكافحة الفساد، اذ ألزمت المادة (1/9) ان تعتمد كل دولة طرف، بالقدر الذي يناسب نظامها القانوني الوطني وينسق معه، باتخاذ تدابير تشريعية أو ادارية فعالة أخرى لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفه والمعاقبة عليه، وهذا يعني ان صلاحية اتخاذ تلك التدابير يقع على عائق الدولة وحسب ما تقرره طبقاً لنظامها القانوني الوطني وبما يتفق مع تحقيق المصلحة العامة لها وبما يتفق ونصوص الاتفاقية المذكورة.<sup>74</sup> وبينت المادة (2/9) اليات اتخاذ التدابير للدول الأطراف لتضمن من خلال قيام سلطاتها المختصة باتخاذ اجراءات فعالة لمنع فساد الموظفين وكشفه ومعاقبتهم.

<sup>72</sup> المادة (2/8) من اتفاقية مكافحة الجريمة عبر الوطنية.

<sup>73</sup> المادة (3/8) من الاتفاقية.

<sup>74</sup> المادة (1/9) من الاتفاقية.

## ثانياً: تفسير دور الأمر المنحدر في مكافحة الفساد.

تمثل اتفاقية الأمر المنحدر لمكافحة الفساد تقدماً كبيراً في النظام القانوني الدولي لمكافحة الفساد ومعالجة الأسباب التي تقود إليه بشكل مباشر، بوصفها اتفاقية خاصة بالفساد، وهي فعالة قابلة لأن تكن سلاحاً لمكافحة الفساد بأنواعه، فيما تقدم الاتفاقية الثانية معالجة عامة للجريمة عبر الوطنية ومنها الفساد.

والواضح من خلال الاتفاقيتين السابقتين أن الأولى كانت خاصة بموضوع الفساد وبصورة تفصيلية وهي تعبر عن جهود الأمر المنحدر في مجال منع ومكافحة الفساد، في حين عالجت الاتفاقية الثانية موضوع الفساد بوصفه جريمة دولية عابرة للحدود تمثل خطراً ليس على الدولة التي ارتكبت فيها بل تمثل خطراً على المجتمع الدولي عامة.

لكن رغم ما لاتفاقية الأمر المنحدر من جوانب إيجابية إلا أن هناك مجموعة من الصعوبات تحل دون أداء هذه الاتفاقية لمهامها على أكمل وجه، حيث أن هذه الاتفاقية أغفلت بعض الجوانب التشريعية بإغفالها لجرائم الكمبيوتر (الجريمة الإلكترونية)، وصور الفساد المرتبطة لها (العقود الإلكترونية) في الوقت الحالي فكثير من التعاقدات الدولية والمناقصات تتم فيما يعرف بالتبادل الإلكتروني، وكما هو معروف فإن جرائم البنوك تتم من خلال الحساب الآلي كما أن الاتفاقية لم تقم بتوسيع مفهوم الشرب وهو مجال خصب لجرائم الفساد.

## الفرع الثاني: دور منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد

هي منظمة غير حكومية تقوم بعمل بالغ الأهمية في هذا المجال، ومن خلال وسائل وآليات كان من أهمها جمع المعلومات وإجراء البحوث والدراسات، ولا سيما التي تسهم في بناء مقاييس الفساد والحكم الصالح أو

الراشد.<sup>75</sup> لأن الفساد أصبح ظاهرة تعيق تحقيق أهداف التعاون الدولي في كافة المجالات، ويدعين من ثما مقاومها والقضاء عليها بكل السبل.<sup>76</sup>

### أولاً: سبب ظهور المنظمة:

مراحت هذه المنظمة الوليدة تنحسس طريقتها وتحاول بلورة أساليبها وألياتها في كشف ومحاربة الفساد أملاً في العثور على أفضلها. وتعلن المنظمة أن هناك أسباب تكمن وراء انهماكها بالفساد، ومن أهم هذه الأسباب:

أسباب انسانية، فالفساد يعوق عمليات التنمية، ويزيد من مستوى انهماكات حقوق الانسان.

أسباب ديمقراطية، فالفساد يعوق عمليات الديمقراطية خاصة في الدول النامية وتلك التي تم بالنحول.

أسباب خلقية، فالفساد يعوق تكامل المجتمع.

أسباب عملية، لأن الفساد يشوه عمليات السوق وتوجب عن البشر ما تجب ان تحصلوا عليه، منافع هذه

العمليات.<sup>77</sup>

### ثانياً: دورها في قياس مؤش الفساد العالمي:

اما عن الوسائل والليات، فقد طورت منظمة الشفافية الدولية وسائل وأليات عمل عديدة للتعريف

بظاهرة الفساد، وكشف أبعادها، وتنبع أسبابها ومنابعها<sup>78</sup>، واقترح وسائل وطرق فعالة لمكافحتها والنصدي لها،

وتتمثل أهم ألياتها فيما يلي:

<sup>75</sup> حسن نافعة، دور المؤسسات الدولية ومنظمات الشفافية في مكافحة الفساد، مجلة المستقبل العربي، ص 96.

<sup>76</sup> حسن نافعة، نفس المرجع، ص 548.

<sup>77</sup> أماني غافر، الجهود الدولية لمكافحة الفساد، الفساد والتنمية، المرجع السابق، ص 365.

أولاً: جمع المعلومات عن الظاهرة وبلورة مناهج وأساليب جديدة لقياسها: كان اقدام منظمة الشفافية الدولية على تجميع وتصنيف كم هائل من المعلومات عن ظاهرة الفساد ونشره في كتاب مرجعي، أول عمل كبير له صبغة علمية تقوم به هذه المنظمة. ويعتبر هذا العمل الأساس الذي انطلقت منه المنظمة لتبني عليه محاولتها الرائدة في بلورة ما أسمته بالنظام الوطني للنزاهة الذي يتضمن حصراً وتحديدًا لمجمل العوامل والمتغيرات التي يمكن أن تدخل في قياس درجة نزاهة أو استقامة أي نظام على المستوى الوطني، وفي عام 1995 قام أحد نشطاء المنظمة من الاقتصاديين بالتعاون مع الاقتصاد العالمي الشهير فريدريك جالنج باينكار مؤسس لقياس مدرجات الفساد، ويعتبر هذا المقياس أكثر شهرة واستخداماً على المستوى الدولي، وهو يغطي الآن 180 دولة.<sup>79</sup> فهو يقيّم ويرتب الدول طبقاً للدرجة ادراك وجود الفساد بين المسؤولين والسياسيين في الدولة، وهو مؤسس من كيب يعتمد على بيانات ذات صلة بالفساد تم تجميعها عن طريق استقصائيات مخصصة قامت لها مؤسسات مختلفة ومستقلة وحسنة السمعة، وهو يعكس آراء أصحاب الأعمال والمحللين من جميع أنحاء العالم منضمنا المتخصصين والخبراء من نفس الدولة الجاري تقييمها، ويقوم البروفيسور جون قراف لامسدورف من جامعة باساو في ألمانيا وهو باحث ومستشار لمنظمة الشفافية الدولية على العمل على مؤشرات مدرجات الفساد بطلب من منظمة الشفافية الدولية.

<sup>78</sup> تعتمد المنظمة في تمويل أنشطتها على التبرعات والاعانات التي يقدمها عدد لا بأس به من الهيئات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، والمؤسسات الاقتصادية كالبنك الدولي ومنظمة الأمم المتحدة، وشركات (يونيبك، جنيرال موتورز، كوداك)، ولا شك ان هذه المؤسسات ترى أن هذا التمويل يحقق عوائد متعددة الأبعاد، فمن ناحية يظهر اهتمامها بالنواحي الاجتماعية والاقتصادية كتنوع من الدعاية لها، ومن ناحية أخرى فان محاربة الفساد يمكن أن تحقق لها عوائد اقتصادية، تتمثل في توفير تكلفة العمولات والرشاوى التي تقطر لتقدمها لبعض المسؤولين، لتزويد بعض الصفقات، وفوق كل هذا وذاك المساهمة في سيطرة النموذج الغربي، وخلق مجموعة من الشبابات تؤدي الى اضطراب كافة الدول للخضوع له كألية من ألية النظام العالمي الجديد، فضلا عن استخدام مثل هذه المنظمة وتقاريرها عن الفساد، كورقة ضغط على بعض الدول لتزويد قوانين تخدم مصالح الشركات المتعددة الجنسيات او المؤسسات الدولية للمزيد لأفضل الى: بلال خلف السكارنة، المرجع السابق، ص 214.

<sup>79</sup> أحمد صقر عاشور، مؤسس الفساد في الأقطار العربية اشكاليات القياس والمنهجية، الطبعة الأولى، منشورات المنظمة العربية لمكافحة الفساد من مركز دراسات الوحدة العربية لبنان، 2010، ص 55.

**ثانياً:** العمل كمستشار فني منطوع لمكافحة الفساد: فمذ عام 1995، والذي شهد دعوة أمانة منظمة الشفافية الدولية الى حضور المؤتمر الدولي السابع لمكافحة الفساد، والذي عقد في بكين، أصبحت هذه المنظمة بمثابة الأمانة الفنية المكلفة بمهمة التحضير والاعداد الفني لهذه المؤتمرات .

**ثالثاً:** التعاون مع المؤسسات التجارية والمالية الدولية: ويندر هذا التعاون مع المؤسسات العالمية ذات السمعة المهنية المحترمة في اطار ما يعرف بمشروع اعرف عميلك، وذلك لبلورة مبادئ وقواعد هامة تهيئ وتساعد على مكافحة الفساد بشكل أفضل .

5. لعب دور اللوبي المنظم لدى المنظمات الدولية الحكومية العالمية والاقليمية: وذلك للمساهمة في الجهود الرامية الى بلورة الأدوات والآليات القانونية المناسبة لمكافحة الفساد . وفي هذا الصدد يمكن القول ان منظمة الشفافية الدولية الخاصة بمكافحة الفساد عموماً، أو بعض مظاهرها، مثل تقديم رشاوى الى المسؤولين والموظفين العموميين، والتي أبرمها بالفعل العديد من المنظمات الدولية الحكومية على الصعيد العالمي، ومنها الأمر المنحدر ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، او على الصعيد الاقليمي، ومنها الاتحاد الافريقي ومنظمة الدول الأمريكية وغيرها . أما بالنسبة الى الاتفاقيات التي دخلت حيز التنفيذ بالفعل فنحاول المنظمة أن تلعب دور الرقيب والمساعد في تدليل العقبات التي تعترض تنفيذ الأطراف المختلفة لالتزاماتها، وتقديم المشورة والمعونة الفنية اللازمة لذلك .

**الفرع الثالث: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول).**

أوصت الأتربول الدول الأعضاء ببنية مسائل تضمنها تشريعاتها الداخلية تتمثل خاصة في :

اتخاذ الاجراءات الكفيلة بمنع استخدام التكنولوجيا في غسيل الأموال مع تأكد الأجهزة المعنية بالرقابة والاشراف على البنوك والمؤسسات المالية من وجود برامج كافية لدى هذه الجهات في مكافحة غسيل الأموال.تعاون

الأنتربول في الدول العربية والإسلامية مع الأنتربول الدولي في مجال تسليم المجرمين ومصادرة الأموال الغير مشروعة.

تعقب الأموال ومنح سلطة التحري القانوني لمسئولي تنفيذ القانون. وفي سنة 1993 انشأت الأنتربول وحدة تحليل المعلومات الجنائية ترتبط بالسكس تارية العامة، وتقوم هذه الوحدة باستخلاص المعلومات عن المنضقات الاجرامية وتعزز الأنتربول بنظام اتصالات يمكنها من نقل المعلومات بين الدول الأعضاء<sup>80</sup>.

اما عن الاختصاصات الأساسية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية فيمكن ادراجها في النقاط الآتية:

تجميع وتبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بالجريمة، المجرم<sup>81</sup>.

تنوّل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تنسيق الجهود بين الدول الأعضاء خاصة في مسألة أساسية وهي مسألة هروب المجرمين حيث تنوّل التنسيق مع الدولة العضو من خلال المكاتب المركزية الوطنية التابعة للمنظمة. مكافحة جرائم القانون العام مثل جرائم تبيض الأموال وحسب جرائم الارهاب، بحيث يمنع على المنظمة الدولية للشرطة الجنائية التدخل في القضايا ذات الطابع العسكري او الديني او العرقي او السياسي.

حماية الأمن الدولي من خلال تحذير الدول من احتمال وقوع جرائم جديدة<sup>82</sup>.

<sup>80</sup> بلال خلف السكارنة، أخلاقيات العمل، الأردن، دار الميسرة للنشر والنزوع والطباعة، ط1، 2009، ص302.

<sup>81</sup> عكر ومراذل، المنظمة الدولية لشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص162.

<sup>82</sup> عكر ومراذل، نفس المرجع السابق، ص164.

الفرع الرابع: دور المنظمات المالية الدولية في مكافحة الفساد:

أولاً: دور البنك الدولي في مكافحة الفساد:

وضع البنك عدداً من الاستراتيجيات لمساعدة الدول على مواجهة الفساد، وكان الهدف النهائي للاستراتيجيات ليس القضاء النهائي على الفساد، ولكن مساعدة الدول على الانتقال من الفساد المنظم الى بيئة ذات حكومة احسن اداء مما يقلل من الآثار السلبية للفساد على التنمية وتضمن هذه الاستراتيجيات اربعة محاور هي:

- ✓ منع كافة أشكال الاحتيال والفساد في المشروعات الممولة من قبل البنك.
- ✓ تقديم العون للدول النامية التي تعزز مكافحة الفساد، لاسيما فيما يتعلق بتصميم برامج مكافحة وذلك بشكل منفرد او بالتعاون مع المؤسسات الدولية المعنية ومؤسسات الاقراض والتنمية الاقليمية، ولا يضع البنك الدولي برنامجاً محدداً لكافة الدول النامية، بل يطرح نماذج متفاوتة تبعاً لظروف كل دولة او مجموعة.
- ✓ اعتبار مكافحة الفساد شرطاً أساسياً لتقديم البنك الدولي في مجالات رسم استراتيجيات المساعدة، وتحديد شروط ومعايير الاقراض، ووضع سياسة المفاوضات، واختيار وتصميم المشروعات.
- ✓ تقديم العون والدعم للجهود الدولية لمحاربة الفساد.<sup>83</sup>

وحول هذه الاستراتيجيات يقول رئيس البنك الدولي James wolfensohn أنه زار 84 دولة نامية، ورأى أن الفساد مشكلة حقيقية في العديد من الدول الفقيرة، وتلك التي تُعزى بنحولات ليس لأن الشعوب لا

<sup>83</sup> زياد بن عريضة ابن علي، الفساد أشكاله أسبابه، دوافعه وأثاره، مقال منشور في الشبكة العنكبوتية الدولية، ص 9.

تريد الاندماج في الحياة العامة ولكن لأن الظروف الملائمة منوطة لازدهار الفساد<sup>84</sup>، وقد أسس البنك الدولي عام 1998 وحدة مكافحة الاختلاس والفساد بعدما اعتبرت المنظمة الدولية أكبر عقبة أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما أصدر البنك بياناً يعرف الفساد بأنه كالمسحوق لا تمنع أية دولة بالمناعة ضده سواء كانت غنية او فقيرة وهو يصيب مشروعات التنمية ولكن من المستحيل تقدير قيمة رأس المال الضائع نتيجة لذلك.<sup>85</sup>

### ثانياً: صندوق النقد الدولي:

يعتبر صندوق النقد الدولي من المنظمات الدولية الحكومية المعنية بالأنشطة الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد والترويج للحكم الصالح، لأسباب تتعلق بالصلاحيات والسلطات الواسعة التي يمنحها الصندوق في مجال مراقبة السياسات الاقتصادية والمالية، سواء على صعيد الدول الأعضاء او على الصعيد العالمي، فلا توجد اي مؤسسة عالمية تمنح بنفس قدرة الصندوق على التدخل في تشكيل السياسات الداخلية للدول الأعضاء، وفي الرقابة عليها وذلك في مجال تخصصه المتعلق بالنواحي الاقتصادية والمالية، فالانضمام الى عضوية الصندوق يعني الاعتراف بكامل صلاحياته الرقابية، وتشمل هذه الصلاحيات بعض الجوانب المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي (تنظيم البنوك والمؤسسات المالية الاخرى والرقابة عليها) والهدف من هذه الرقابة هو تحقيق الاستقرار المالي والنقدي في العالم على نحو يوفى الشروط الملائمة للتنمية مستمرة ومنوازنة.<sup>86</sup> كما حدد صندوق النقد الدولي مسالكين أساسيين من اجل مكافحة الفساد والقضاء عليه:

<sup>84</sup> امانى غانم، الجهود الدولية لمكافحة الفساد، الفساد وتنمية الشروط السياسية للتنمية الاقتصادية، من مركز دراسات وبحوث الدول النامية، القاهرة، مصر، 1999، ص 161.

<sup>85</sup> أمير فرج يوسف، مكافحة الفساد الاداري والوظيفي وعلاقته بالجرم على المستوى المحلي والاقليمي العربي والدولي في ظل اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2010، ص 38.

<sup>86</sup> فايدا قاسرييوضون، الفساد أبرز الجرائم الأثار وسبل المعالجة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، ص 382.



المسلك الاول: تركيز أنشطة الدولة على المجالات التي تتلاءم مع قدراتها، اذ أن كثيرا من الدول لن تفعل أكثر مما تستطيع وبموارد غير كافية وقدرة محدودة، في حين أنه اذا تركز جهد الحكومات على الأنشطة العامة التي لا غنى عنها للتنمية، فإن ذلك يزيد من فاعليتها .

المسلك الثاني: البحث مع مرور الزمن عن وسائل لتحسين قدرة الدولة، وذلك عن طريق تشييط المؤسسات العامة وهذا يعني وضع قيود وقواعد فعالة للحد من الحكومة النكسكية ومكافحة الفساد واخضاع المؤسسات لمزيد من المنافسة من أجل زيادة كفاءتها وتحسين الراتب والحوافز وبذلك تصبح الدولة أكثر استجابة لاحتياجات المواطنين وجعل الحكومة أقرب اليهم، عن طريق توسيع المشاركة واستخدام اللامركزية، كما يعتبر الصندوق أنه هناك خمس مهام جوهرية تشكل محور عمل اية حكومة لتحقيق التنمية الشاملة وهي: ارساء القانون، اقرار بيئة لسياسات المالية، لا تشويه فيها تشمل استقرار الاقتصاد الكلي، الاستثمار في الخدمات الاجتماعية والبيئة السياسية الضميرية لحماية الضعفاء والبيئة، الى جانب ذلك على الحكومات أن تهنر بإعداد قاعدة الشافس في اطار أجهزة الادارة العامة من خلال تفعيل انظمة لتعيين تقوم على أساس الجدارة.<sup>87</sup>

### ثالثا: منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

تعد منظمة التعاون والتنمية نناجا لخدمة عولمة الاقتصاد، ويتركز نشاطها حول المحاور التالية: الاقتصاد، الاحصائيات، البيئة، التنمية، الادارة العمومية والتنمية الاقليمية، النبادلات، القضايا المالية والحباية والشركات، العلوم والتكنولوجيا والصناعة، التربية، السياسة الاجتماعية، الزراعة، والطاقة.<sup>88</sup> و في مسعى المنظمة الخاص

<sup>87</sup> فايدا قاسريضون، نفس المرجع، ص 386.

<sup>88</sup> La mission de l'Organisation de Coopération et de Développement Economique (OCDE) est de promouvoir les politiques qui amélioreront le bien-être économique et social partout dans le monde, l'OCDE offre aux gouvernements un forum où ils peuvent conjuguer leurs efforts, partager leurs expériences et chercher des solutions à des problèmes communs. Pour plus de détails voir le site officiel de l'Organisation : [www.oecd.org/fr/apropos/](http://www.oecd.org/fr/apropos/).

مكافحة الممارسات المضرة بالأنشطة الجبائية قامت بجهود كبيرة على مستوى الدول الاعضاء للقضاء على المخالفات الجبائية الضارة بالاقتصاد، وذلك بتصحيح أو إلغاء أكثر من ثلاثين نظام جبائي، كما تبادل منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بأنشطة وجهود حديثة في مجال مكافحة الاجرام الاقتصادي والمالي، ومن اهم مساعيها قيام دائرة مكافحة الفساد على مسواها بدعم عمل المنظمة لمكافحة الفساد والشوة في دائرة النعامات التجارية الدولية المختلفة.<sup>89</sup> وتتركز جهود منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في:

الشوة في تبادلات الأعمال الدولية: يخل هذا المجال أهمية خاصة في نشاط المنظمة وترجع أول خطوة تم اتخاذها الى عام 1994، عندما اصدرت المنظمة مجموعة من التوصيات عرفت بنوصيات بشأن الشوة في تبادلات الأعمال الدولية والتي دعت الدول الاعضاء الى تحديد معايير فعالة لمحاربة ومنع رشوة الموظفين الرسميين الأجانب. ونصت التوصيات على أن تقوم لجنة الاستثمارات الدولية والشركات المعدلة الجنسيات بمناجعة التزام الدول لهذه النوصيات ورفع التقارير الى المنظمة خلال ثلاث سنوات، وقد تم في شهر ماي 1997 مراجعة هذه النوصيات في ضوء التقرير المقدم من اللجنة، وتم اصدار توصيات جديدة عرفت بنوصيات عام 1997 بشأن الشوة في تبادلات الأعمال الدولية، تميزت بأنها أكثر شمولية من سابقتها وتضمنت تعهدات أكثر تحديدا في مجالات معينة مثل تحريم رشوة الموظفين الأجانب، وحث هذه النوصيات على التطبيق الدقيق لنوصيات عام 1996 المتعلقة بالإعفاء الضريبي للشاوي المقدمة للموظفين الأجانب وقد دفعت الاجازات التي تم تحقيقها على صعيد تطبيق النوصيات الى الانتقال الى مرحلة تتمثل في اعداد اتفاقية.<sup>90</sup>

<sup>89</sup> مختار شبلي، الاجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، الطبعة الثانية، دار هومة الجزائر، 2012، ص 84.

<sup>90</sup> زياد بن عريبة بن علي، المرجع السابق، ص 10.

كما لها أنشأت الية متعددة الأطراف لتقييم المباديل لالتزامات المراقبة التي تجري لمكافحة الفساد، وقد أصبحت هذه الآلية موضع تقدير كبير ونموذجاً للتعاون الدولي.<sup>91</sup>

الفساد في المشتريات الممولة بالمساعدات: أصدرت المنظمة في شهر ماي 1996 النوصيات الخاصة بمكافحة الفساد في المشتريات الممولة بالمساعدات والتي تدعو الى اعتماد مجموعة من الشروط والندابير لمنع الممارسات الفاسدة في المشتريات التي يتم تمويلها بالمساعدات الخارجية، ودعت النوصيات الدول الأعضاء الى التعاون مع الدول المستفيدة من التمويل مع المؤسسة الانمائية الدولية لتطبيق هذه النوصيات، بالإضافة لذلك تقوم المنظمة بمساعدة الدول الأعضاء على تطوير اطار عمل فاعل لتعزيز استقامة الموظفين الرسميين وزيادة كفاءة ادائهم.<sup>92</sup>

## المطلب الثاني:

### ضرورة التعاون الدولي لتفعيل دور المنظمة الدولية.

لقد أصبح التعاون الدولي أحد الأعمدة الرئيسية في قيام النظام الدولي المعاصر، ويمثل بدوره أحد أهم أولويات الحكومات نتيجة مساهمته باستقرار الحياة العامة وكذلك بمجالات التنمية داخل الدولة<sup>93</sup> (الفرع الاول) ومجالات التعاون العديدة منها الامني والقضائي (الفرع الثاني).

<sup>91</sup> فاديا قاسم بيضون، المرجع السابق، ص 378.

<sup>92</sup> زياد بن عريبة بن علي، المرجع السابق، ص 10.

<sup>93</sup> عجايبي الياس، نحو إطار تشريعي فعال يكرس مبدأ التعاون الدولي في مكافحة الفساد، مجلة الاستاذ الباحث، العدد التاسع، مارس 2018، المجلد الاول، جامعة المسيلة، ص 451.

## الفرع الأول: أهمية التعاون الدولي لمكافحة الفساد.

أدَّتْ عولمة الأنشطة الإجرامية إلى ظهور الحاجة إلى تعزيز أشكال التعاون الدولي، وآلياته. وقد أدى إدراك أن التحقيقات والملاحقة القضائية ومكافحة الجريمة لم يعد من الممكن حصرها داخل الحدود الوطنية إلى صقل أشكال وآليات التعاون الدولي القائمة، وتحسينها وتبسيطها على نحو متواصل، من أجل مواكبة أشكال الجريمة المعاصرة، بما في ذلك الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والفساد.

من بين أكثر الوسائل فعالية لتيسير التعاون الدولي الاستعانة بالآليات وشبكات تنسيق إقليمية ودولية. فعلى المستوى التنفيذي العملي، يمكن أن تتضمن ترتيبات التعاون الإقليمية تعيين جهات اتصال معينة بالتعاون الدولي، والإبلاغ عن المتطلبات الوطنية وإجراءات التعاون، وإنشاء قنوات اتصال أو برامج اتصال مؤمنة، وآليات لمعالجة القضايا وتبادل الخبرات فيما بين سلطات الدول المشاركة. ويمكن أن تركز هذه الأنشطة على تيسير التعاون القضائي الرسمي والتعاون غير الرسمي في مجال إنفاذ القانون وتبادل المعلومات الاستخباراتية. وهذه الأنشطة لا تعتمد بالضرورة على أساس تعاهدي بل قد تكون موجودة إلى جانب معاهدات التعاون الإقليمية مثل الاتفاقية الأمريكية الأمريكية لمكافحة الفساد أو الاتفاقية الاممية لمكافحة الفساد فهي أكدت على ضرورة التعاون الدولي، مثلاً في مجال استرداد الموجودات، واستناداً إلى الولايات المتحدة في هذا المجال إلى الفريق العامل المعني باسترداد الموجودات النافع لمؤمن الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد، أنشأ مكتب الأمر المنحدرة المعني بالمخدرات والجريمة قاعدة بيانات لجهات الاتصال المعنية باسترداد الموجودات التي تعينها الدول الأطراف<sup>94</sup>.

<sup>94</sup> يمكن الاطلاع على الدليل الإلكتروني للسلطات المركزية المعنية و جهات الاتصال المعنية باسترداد الموجودات على الموقع الإلكتروني للمكتب وتشجع الدول الأطراف على تعميم المعلومات المتعلقة بالجريمة الفساد (www.unodc.org).

### الفرع الثاني: مجالات التعاون الدولي:

مجالات التعاون تشمل التعاون الأمني وكذلك التعاون الجنائي أي القضائي.

#### أولاً: تقديم المساعدة القانونية المتبادلة:

العمل مع سلطات الدول الأجنبية المختصة فيما يتعلق بتقديم المساعدة القانونية في القضايا الجنائية، بما في ذلك تلك المتعلقة بإسعاد الأصول المسروقة، والتي تنفذ على أساس المعاهدات الدولية متعددة الأطراف والثنائية مع الدولة المعنية أو على أساس مبدأ المعاملة بالمثل.

طلب المساعدة القانونية - هو عبارة عن وثيقة إجرائية، موضحة في المعاهدات الدولية التي تحدد نطاق وأحكام وشروط المساعدة القانونية المتبادلة، حيث تلزم اتفاقية الأمر المنحدة لمكافحة الفساد الدول الأطراف بأن تمد بعضها البعض بالمساعدة القانونية والقضائية مثل التحقيقات والملاحقات ويكون ذلك بالخصوص بغرض الحصول على الأدلة والإثباتات، تبليغ المستندات القضائية، تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والنجميد، فحص الأشياء والمواقع، تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقييمات الخبراء أو أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى.

#### ثانياً: التعاون في مجال إنفاذ القانون: المقصود بالتعاون في مجال إنفاذ القانون هو مجموع الندائين التي

تتخذها الدول بالنوافق فيما بينها من أجل التطبيق الفعلي والفعال للقوانين المتعلقة بجرائم الفساد وعلى الدول أن تتعاون بالخصوص في ذلك عن طريق وضع آليات للاتصال بين مختلف الأجهزة الوطنية المختصة بشأن منابذة الجرائم ذات الصلة بالفساد، يكون التعاون في مجال تنفيذ القانون كذلك بالتعاون في إجراء التحريات الجنائية عن طريق تبادل المعلومات المتعلقة بهوية الأشخاص المشبه في توأمتهم في ارتكاب الجرائم المتعلقة بالفساد .

#### ثالثاً: التحقيقات المشتركة: يجوز للدول في إطار هذه الاتفاقية أن تبرم اتفاقات ثنائية أو أكثر من

أجل إنشاء هيئات تحقيق مشتركة للنحري عن جرائم الفساد المرتكبة في إقليم دولة ما منها، وفي حالة غياب

الاتفاق على تشكيل هذه الهيئات يجوز للدول الاعضاء أن تفتق على التحقيق في جرائم معينة نخسب الحالة بشرط أن ينم في إطار احترام مبدأ السيادة.

## الخاتمة:

عمل المشرع في سياسته الجنائية لمكافحة ظاهرة الفساد على انهماج شقين هما:

الشق الوقائي والمنع من وضع تدابير وقائية سواء ضمن القطاع العام أو الخاص مسندة من اتفاقية الأمر المنحلة لمكافحة الفساد هدفها كبح ومعالجة ظاهرة الفساد قبل انشائها، والشق الثاني يتعلق بالنجس والعقاب وأساليب النصري الخاصة والتعاون الدولي والقضائي خاصة ما تعلق بالحجز والمصادرة واسترداد الأموال المنحصلة من جرائم الفساد. غير أنه يلاحظ تراخي المشرع في التطبيق الصارم لأحكام القانون 06 - 01 رغم ما تعانيه الجزائر من انتشار كافة أشكال الفساد، وعليه يمكن تحقيق فعالية أكبر لتطبيق أحكام هذا القانون ب:

✓ تطوير دور المسائلة والرقابة للسلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية من خلال الأدوات البرلمانية المختلفة.

✓ بناء جهاز قضائي مستقل وقوي ونزيه والالتزام من قبل السلطة التنفيذية على احترام أحكامه.

✓ التركيز على البعد الأخلاقي في مكافحة الفساد في القطاع العام والخاص

## قائمة المراجع:

أولاً: النصوص والوثائق القانونية:

### 1- النصوص القانونية الوطنية:

1. قانون مكافحة الفساد 01/06 المؤرخ في 20 فيفري-2006 .
2. قانون مكافحة الفساد 05/10 المؤرخ في 26 اوت 2010 .
3. قانون العقوبات المعدل والمنمّر بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 .
4. المرسوم الرئاسي 04/128 الصادر في 19 أفريل 2004 .
5. قانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبيض الاموال المعدل والمنمّر بالأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فيفري 2012 . والمعدل والمنمّر بالأمر 15-06 المؤرخ في 15 فيفري 2015 .
6. قانون مكافحة الفساد 08-22 .

### 2- النصوص والوثائق الدولية:

#### القوانين والاتفاقيات:

1. اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد بكاراكاس في 29/03/1996 .
2. الاتفاقية الأوروبية الجنائية حول الفساد الموقعة بستراسبورغ في 27/01/1999 .



3. الاتفاقية المدنية حول الفساد الموقعة بستراسبورغ في 2003/11/04
4. الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد الموقعة في 2010/12/21 .
5. اتفاقية الأمر المنحلة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمددرات والمؤثرات الفعالية المعتمدة في 20 ديسمبر 1988 و المصادق عليها في 28 جانفي 1995 , الاتفاقية الدولية لمنع وتمويل الإرهاب المعتمدة في 09 ديسمبر 1999

### ثانيا: الكنب باللغة العربية:

1. أحمد محمود همار سويلر، مكافحة الفساد، عمان، ط2010، 1.
2. أحمد محمد غانم، الاطار القانوني للرشوة عبر الوطنية، ط1، دار الجامعة الجديدة مصر، 2011.
3. أماني غانم، الجهود الدولية لمكافحة الفساد، الفساد وتنمية الشروط السياسية للشمية الاقتصادية، من كز دراسات ونحوث الدول النامية، القاهرة، مصر، 1999.
4. أمير فرج يوسف، مكافحة الفساد الاداري والوظيفي وعلاقته بالجريمة على المستوى المحلي والاقليمي العربي والدولي في ظل اتفاقية الأمر المنحلة لمكافحة الفساد، المكنب الجامعي الحديث، مصر، 2010.
5. أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002

6. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني الطبعة الثامنة، دار هومة، الجزائر، 2008.
7. أحمد صقر عاشور، مؤشر الفساد في الأقطار العربية اشكاليات القياس والمنهجية، ط1، منشورات المنظمة العربية لمكافحة الفساد من مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2010.
8. بلال خلف السكارنة، أخلاقيات العمل، الأردن، دار الميسرة للنشر والنزيع والطباعة، ط1، 2009.
9. حسن ابش الطيب، أهمية التخطيط لمواجهة الفساد العالمي، منشورات جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض السعودية، 2006.
10. جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، الجزائر، دار هومة، 2012.
11. سعيد بوعلي و دنيا مرشيد، شرح قانون العقوبات الجزائي، دار بلقيس، الجزائر، 2015.
12. دردو سمكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الأول ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
13. طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.
14. عصام عبد الفلاح مطر، الفساد الاداري، ط1، دار الجامعة الجديدة مصر، 2011.
15. عكر وعادل، المنظمة الدولية للشطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الفساد الجرمية المنظمة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013.

16. عبد المجيد محمود عبد المجيد، المواجهة الجنائية للفساد، الجزء الثالث، ط1، دار النهضة، مصر للنش مصر، 2015
17. عبد الله أوهايتي، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة الجزائر 2003
18. فاديا قاسم بوضون، الفساد أبرز الجرائم الأثام وسبل المعالجة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2013.
19. فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي مع آخر التعديلات، دار البدر، الجزائر 2008
20. محمد أحمد درويش، الفساد مصادره نتائجها مكافحتها، الطبعة الأولى، عالم الكتاب القاهرة مصر، 2010.
21. كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، الجزائر دار هومة، الجزائر 2013.
22. لعمارة جمال، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنش والنزيع، 2004.
23. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة 1999.
24. منصور رحمان، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنش والنزيع، الجزائر، 2012.
25. عمار بوضيف، المخل للعلوم القانونية، ط3، الجزائر، جسر للنش والطباعة، 2007.

26. محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض السعودية، 2007.
27. مختار شبلي، الاجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، ط2، دار هومة الجزائر، 2012.
28. نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي دراسة مقارنة، دار هومة الجزائر، 2011.
29. نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، شرح 50 جريمة ملحق لها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09-01 دار الهدى، الجزائر، 2009.
30. وليد ابراهيم الدسوقي، مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الإقليمية والدولية، ط01، الشركة العربية المتحدة للنسويق والنوريات مصر، 2012.

### ثالثا: الرسائل والأطروحات باللغة العربية:

1. هشام احمد حلمي محمود، مكافحة الفساد في القطاع الخاص في ظل أحكام القانون الجنائي الدولي والوطني، بحث لنيل الماجستير في الحقوق، غير منشور، جامعة القاهرة كلية الحقوق قسم القانون الخاص، 2009.
2. عبد الرزاق بن محمد سليمان البدر، 'عقوبة المصادرة في الشريعة والنظام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية'، مذكرة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2000.

3. عثمانى فاطمة، النصيح بالمثلثات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2011
4. أحمد بن عبد الله بن سعود الفارس، تجريم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير في التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008

#### رابعاً: المقالات والبحوث:

1. أمته تازين، النصدي المؤسسي لظاهرة الفساد في الجزائر، مجلة جيل لحقوق الإنسان، مركز جيل البحث العمي، لبنان، العدد 36، مارس 2019
2. داود خير الله، الفساد كظاهرة عالمية وآليات ضبطها، مجلة المستقبل العربي، السنة 27، مصطفى عبد القادر، "أساليب البحث والنحري الخاصة وإجراءاتها"، مجلة تا محكمته العليا، العدد 02، 2009
3. فائزة ميموني و خليفه موارد، "السياسة الجنائية للمشروع الجزائري في مواجهة الفساد"، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر 1 أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 05، 2009
4. حسن نافعة، دور مؤسسات الدولة ومنظمات الشفافية في مكافحة الفساد، مجلة المستقبل العربي، المجلد السابع والعشرون، العدد 309، مركز دراسات الوحدة العربية لبنان، 2004.

5. زياد بن عريته ابن علي، الفساد أشكاله أسبابه، دوافعه وأثاره، مقال منشور في الشبكة العنكبوتية الدولية.
6. عبد الحليم بن مشري، "عولمة المبادئ العامة في قانون العقوبات: دراسة استشرافية"، مجلة العلوم الإنسانية جامعة 2 بسكرة، العدد 16، مارس 2006.
7. عجابي الياس، نحو إطار تشريعي فعال يكرس مبدأ التعاون الدولي في مكافحة الفساد، مجلة الأستاذ الباحث، العدد التاسع، مارس 2018، المجلد الأول، جامعة المسيلة، ص 452.
8. مؤشر الفساد في الأقطار العربية اشكالية القياس والمنهجية، المنظمة العربية لمكافحة الفساد والمؤسسة العربية للديمقراطية، نخوت ومناقشات، الطبعة الأولى، بيروت، 2010. العدد 309، مركز الدراسات الوحدة العربية لبنان نوفمبر 2004.

#### خامسا: المؤتمرات العلمية:

1. محمد لموسخ، دور منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد، الملتقى الوطني الثاني آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، 05-06 ماي 2009، جامعة د. تخي فارس المدية.
2. ميهوب يزيد وبوجلال صلاح الدين، الجهود الأوروية لمكافحة الفساد، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة جرائم الفساد يومي 2 و3/12/2008 من تنظيم كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مباح ورقلة.

3. عبد الحليم بن مشري، "سياسة النجس يرم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته  
"،مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي الخامس عشر حول الفساد وأليات مكافحته في

الدول المغاربية المنظم يومي 13/14 أبريل 2015

4. خصري حمزة، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، الملتقى

الوطني حول مكافحة الفساد وتبيض الأموال، جامعة تيزي وزو يومي 10-11،

2009

### المواقع الإلكترونية:

1- جون براندولينو وديفيد لونا: معالجة الفساد عبر المعاهدات والالتزامات الدولية،

على الموقع الإلكتروني:

<http://www.america.gov/st/democracy-arabic/2008/September>

2- أنظر الموقع الإلكتروني التالي:

<http://wwocrc.gov.dz>

3- موقع .في 08/05/2020. echourok online.com

الفهرس:

2	مقدمة
4	المحور الأول: الإطار القانوني والمؤسساتي لمكافحة الفساد في الجزائر
4	المطلب الأول: التطور القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر
4	الفرع الأول: الأحكام الإجرائية والموضوعية المستحدثة من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته
5	أولاً: الأحكام الاجرائية المستحدثة..
10	ثانياً: الاحكام الموضوعية المستحدثة
11	1: أشكال التجريم التقليدية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته
16	2: أشكال التجريم المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
24	الفرع الثاني: التدابير الوقائية لمكافحة الفساد ضمن القطاع الخاص
25	أولاً: التدابير الوقائية لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد:
26	ثانياً: معايير المحاسبة
27	المطلب الثاني: التطور المؤسساتي للوقاية من الفساد ومكافحته
27	الفرع الأول: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.
28	أولاً: تنظيم وتسيير الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.
30	ثانياً: دور الهيئة في مكافحة جرائم الفساد



32	الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد.
32	أولا: مهام الديوان المركزي لقمع الفساد
33	ثانيا: كيفية سير عمل الديوان.
34	ثالثا: تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد
35	الفرع الثالث: هيئات وطنية أخرى لمكافحة الفساد
35	أولا: مجلس المحاسبة
39	ثانيا: خلية الاستعلام المالي مؤسسة وطنية تنصدي لجميع مظاهر الفساد.
41	الفرع الرابع: مؤس الفساد في الجزائر (تراجع ترتيب الجزائر لدى هيئات الشفافية الدولية لمكافحة الفساد
43	المطلب الثالث: استحداث الية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
43	الفرع الأول: مهام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
44	الفرع الثاني: تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
45	المطلب الرابع: الحلول الممكنة للقضاء على الفساد في الجزائر..
46	الفرع الأول: الاصلاح السياسي و الإداري لمكافحة الفساد.
46	أولا: الإرادة السياسية ضرورة ملحة لمكافحة الفساد.
47	ثانيا: اصلاح الجهاز الاداري للقضاء على الفساد في الجزائر
48	الفرع الثاني: استقلالية القضاء و هيئات مكافحة الفساد
48	أولا: ضرورة استقلالية السلطة القضائية لإيقاف الفساد.

49	ثانيا : استقلالية الهيئات الخاصة بالوقاية و بمكافحة الفساد
50	الفرع الثالث: تفعيل عمل المجتمع المدني
52	المحور الثاني: مكافحة الفساد على المستوى الدولي.....
52	المطلب الأول: دور المنظمات الدولية في مكافحة الفساد .
53	الفرع الأول: جهود الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
53	أولا: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003
59	ثانيا: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
62	الفرع الثاني: دور منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد
62	أولا: سبب ظهور المنظمة
63	ثانيا: ثانيا: دورها في قياس مؤش الفساد العالمي
65	الفرع الثالث: المنظمة الدولية للشراكة الجنائية (إنتربول)
67	الفرع الرابع: دور المنظمات المالية الدولية في مكافحة الفساد
67	أولا: دور البنك الدولي في مكافحة الفساد .
68	ثانيا: صندوق النقد الدولي:
69	ثالثا: منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية .
71	المطلب الثاني: ضرورة التعاون الدولي لتفعيل دور المنظمة الدولية
72	الفرع الأول: أهمية التعاون الدولي لمكافحة الفساد

73	الفرع الثاني: مجالات التعاون الدولي
73	أولاً: تقديم المساعدة القانونية المتبادلة
73	ثانياً: التعاون في مجال إنفاذ القانون
73	ثالثاً: التحقيقات المشتركة
93	الخاتمة
94	قائمة المراجع.
102	الفهرس

